٩ - كتـــاب بناء الكعبة وبقية المناسك « تتمة »

كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع

[١٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع من عرفة؟ فقال: كان يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص[١].

قال هشام: والنص: فوق العنق.

هكذا قال يحيى: فرجة، وتابعه جماعة، منهم: أبو المصعب، وابن بكير، وسعيد بن عفير؛ وقالت طائفة منهم ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي: فإذا وجد فجوة، والفجوة والفرجة سواء في اللغة، وليس في هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة، وهو شيء يجب الوقوف عليه وامتثاله على أئمة الحاج فمن دونهم، لأن في استعجال السير إلى مزدلفة استعجال الصلاة بها؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلى تلك الليلة إلا مع العشاء، وتلك سنتهما، فيجب أن يكون ذلك على حسب ما فعله رسول الله ﷺ: فمن قصر عن ذلك أو زاد، فقد أساء إذا كان عالما بما جاء في ذلك. وأما حكم الجمع بين الصلاتين في المزدلفة، فقد ذكرناه في باب ابن شهاب من هذا الكتاب والحمد لله.

والعنق مشي معروف للدواب لا يجهل، وقد يستعمل مجازا في غير الدواب، قال الشاعر:

يا جارتي يا طويلة العنـــــق

أخرجتني بالصدود عن عنـــــق

---

(١) خ (٣/ ٦٦٠/ ١٦٦٦)، م (٢/ ٩٣٦/ ٢٨٣)، ن (٥/ ٢٨٥/ ٣٠٢٣)، جـــــــــه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٧).

والنص ههنا كالخبب، وهو فوق العنق وأرفع في الحركة، وأصل النص في اللغة الرفع، يقال منه: نصصت الدابة في سيرها. قال الشاعر:

ألست التي كلفتها سير ليلة

من أهل منى نصا إلى أهل يثرب

وقال اللهبي:

يا رب بيداء وليـــــــل داج

قطعته بالنـــــص والإدلاج

وقال آخر:

ونص الحديث إلى أهلـــــه

فإن الوثيقة في نصـــــه

أي ارفعه إلى أهله وانسبه إليهم.

وقال أبو عبيد: النص: التحريك الذي يستخرج به من الدابة أقصى سيرها. وأنشد قول الراجز:

تقطع الخرق بسير نص.

وأما النص في الشريعة، فما استوى من خطاب القرآن وغيره ظاهره مع باطنه، وفهم مراده من ظاهره؛ ومنهم من قال: النص ما لا يصح أن يرد عليه التخصيص ويسلم من العلل، ولهم في حدوده كلام كثير ليس هذا موضع ذكره وبالله التوفيق.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا(١).

هكذا رواه جماعة الرواة، عن مالك فيما علمت، إلا محمد بن عمرو الغزي، فانه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظا ليست في الموطأ عند أحد من الرواة: أخبرني محمد، حدثنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يفصل بينهما تطوعا، ولا اثر واحدة منهما، قلت: فما بال الأذان؟ قال: إنما الأذان داع يدعو الناس إلى الصلاة، فمن يدعو وهم معه(١)؟ لم يتابع عليه عن مالك، وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها إن شاء الله.

قال أبو عمر:

لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين؛ أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لامام الحاج والناس معه.

---

(١) خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧[٢٨٦])، د (٢/ ٤٧٤/ ١٩٢٦)، ن (١/ ٣١٧/ ٦٠٦)

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله. والمزدلفة هي المشعر الحرام، وهي جمع، ثلاثة أسماء لموضع واحد، ومن الدليل على ان ذلك كذلك لامام الحاج والناس في تلك الليلة، قوله ﷺ لأسامة بن زيد: « الصلاة امامك بالمزدلفة[1]». وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه، في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين، أحدهما: الأذان والاقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء، وحط الرحال، ونحو ذلك.

واما اختلافهم في الأذان والإقامة، فإن مالكا وأصحابه يقولون: يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة، وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال ابن القاسم: قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة والمشعر الحرام، قال: لكل صلاة أذان وإقامة. وقال مالك: كل شيء إلى الأئمة، فلكل صلاة أذان وإقامة.

قال أبوعمر:

لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب من حديث اسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد ـ أبي قدامة ـ أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك. واختلف فيه وليس بقوي

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

الحديث. وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق. والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر، أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة- أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها، لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى، لان ليس واحدة منهما فائتة تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها، فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة، وهذا بين ـ والله أعلم.

وقال آخرون أما الاولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، قالوا: وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن ليجمعهم، قالوا: وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما روى عن عمر- رضي الله عنه -. قالوا: والذي روي عن ابن مسعود، فمثل ذلك أيضا.

وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: كنت مع ابن مسعود بجمع، فجعل بين المغرب والعشاء- العشاء، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة[١]. وذكر الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا اسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان واقامة، والعشاء بينهما[٢]. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما.

واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل، قالا: صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة- المغرب ثلاثا، فلما سلم، قام فصلى ركعتي العشاء، ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وحدث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك.

وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلاة المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٣]. وقالا أيضا عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة[٤]، فقال مالك بن خالد: قال عبدالرزاق: هو الحارثي،

(١) خ (٣/ ٦٦٨/ ١٦٨٣).
(٢) الطحاوي (٢/ ٢١١/ ٣٩٤٩).
(٣) م (٢/ ٩٣٨/ ١٢٨٨[٢٩٠])، د (٢/ ٤٧٧/ ١٩٣٢)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٠)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٩) من طرق عن سلمة بن كهيل به.
(٤) حم (٢/ ١٨)، د (٢/ ٤٧٥/ ١٩٢٩)، ت (٣/ ٢٣٥/ ٨٨٧) وقال: صحيح حسن.

وقال عبدالملك: هو المحاربي، ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمن؟ قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

قال أبو عمر:

الصواب الحارثي، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبدالملك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كما رواه الثوري، ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن مالك بن الحارث، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والصواب ما قاله شعبة والثوري- والله أعلم.

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: حدثني أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد بن جبير، وعلي الأزدي، عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة، عن ابن أبي حسين، عن علي الأزدي، عن ابن عمر مثله. وبه يقول سفيان الثوري وجماعة، وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالاقامة[1]- على هذا أيضا أي بإقامة واحدة. وحمله غيرهم على الاقامة لكل صلاة منهما دون أذان- وهو الصواب. وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات. وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره- إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٣)، د (٢/ ٤٧٥/ ١٩٢٨)، ن (٥/ ٢٨٧/ ٣٠٢٨)، الدارمي (٢/ ٥٨)، هق (٥/ ١٢٠).

وقد روى من حديث أبي أيوب الانصاري، عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة[١]، ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة، لان مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه. وروى ذلك أيضا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ، وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. واحتجوا بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[٢]. وهو أكمل حديث روى في الحج، وأتمه وأحسنه مساقا، رواه بتمامه عن جعفر بن محمد، يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل وجماعة، وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره، وزعم أن النظر يشهد له، لأن الاثار لم تختلف ان الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ﷺ بأذان واحد وإقامتين. فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس، لأنهما في حرمة الحج، والاثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة، وغير مختلفة في ذلك بعرفة. وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه، لانهم يقولون ان الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، ولم يجعل بينهما

---

(١) حم (٤/ ٤٢١) و(٥/ ٤١٩)، خ (٣/ ٦٦٧/ ١٦٧٤) و(٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، م (٢/ ٩٣٧/ ١٢٨٧)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤) و(٥/ ٢٨٧/ ٣٠٢٦)، جه (٢/ ١٠٠٥/ ٣٠٢٠)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، هق (٥/ ١٢٠)، الدارمي (٢/ ٥٨).

(٢) م (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٨)، د (٢/ ٤٥٥/ ١٩٠٥)، ن (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١)، جه (٢/ ١٠٢٢/ ٣٠٧٤).

شيئا[١]. قالوا: فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا الا وقد علمه من رسول الله ﷺ، وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي.

وقد حكى الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنهما تصليان بأذان وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط، وإلى هذا ذهب الطحاوي، وبه قال أبو ثور.

وحجتهم في ذلك، حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود، إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما، وممن قال ذلك: الشافعي وأصحابه، ومن حجة من ذهب إلى ذلك، ما ذكره عبدالرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما، ولم يصل بينهما شيئا[٢]. ورواه الليث بن سعد عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وليس في حديث مالك هذه الزيادة، وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة. وذكر الشافعي عن عبدالله بن نافع، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- مثله، غير أنه قال: لم يناد بينهما، ولا على اثر واحدة منهما الا بإقامة[٢].

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بجمع بإقامة، إقامة، لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما[١].

واحتج الشافعي أيضا بحديث مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب حتى جاء المزدلفة، فنزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا[٢].

قال أبو عمر:

هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر، وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف عليه فيه: أخبرني عبدالرحمن بن يحيى وغيره، عن أحمد بن سعيد، قال: سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب، إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه، وترك الأحاديث التي روى.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٥/ ٢٠٨)، خ (١/ ٣١٩/ ١٣٩) و(٣/ ٦٦٦/ ١٦٧٢)، م (٢/ ٩٣٤/ ١٢٨٠)، د (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ١٩٢٥)، البغوي (٧/ ١٦٦-١٦٧/ ١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/ ٤٦٦/ ١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

قال أبو عمر:

فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار، واختلافها في هذا الباب عن النبي ﷺ وأصحابه وتهذيب ذلك: وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة، فأفاض إلى المزدلفة، وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب، فلم يصلها حتى أتى المزدلفة، فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة. وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع، وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه- ﷺ- من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة، أما اختلاف الفقهاء في ذلك، فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى، وعلى ذلك أصحابه، وذهب الثوري إلى أنهما- جميعا- تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما الا بالتسليم. وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة، ولا يؤذن لواحدة منهما، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي أحمد بن حنبل، وروى ذلك عن سالم والقاسم، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين، وهو قول أبي ثور، واحتج بحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك[1]؛ وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر. ولامدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع، واختلفوا فيمن صلى الصلاتين المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة، فقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق. وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة.

واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروي عنهما مثل ذلك، وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه.

وعلى قول الشافعي: لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع، فإن فعل أجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير.

وقد روي عن جابر بن عبدالله قال: لا صلاة الا بجمع.

ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك، قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم[1]»، وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع، فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك، إلا من عذر- كما قال مالك- والله أعلم.

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة، هل له أن يجمع بين الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة. واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر، فقال مالك: من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها، وتقدم إلى منى فرمى الجمرة، فإنه يهريق دما، فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره، وترك الوقوف مع الإمام، فقد أجزأه ولا دم عليه.

---

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢).

وقال الثوري: من لم يقف بجمع، ولم يقف بها ليلة النحر، فعليه دم، وهو قول عطاء في رواية، وقول الزهري، وقتادة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها، فعليه دم، قالوا: فإن بات وتعجل في الليل، رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها، فإن لم يفعل، فعليه دم، قالوا: وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم.

وقال الشافعي: إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد اليها ليقف بها مع الإمام ويصبح، فعليه شاة. قال: وإنما حددنا نصف الليل، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل، ورخص لهم في أن لا يصبحوا بها، ولا يقفوا مع الإمام[1]، والفرض على الضعيف والقوي سواء، ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس، قال: وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل. وروي عن عطاء أنه ان لم ينزل بجمع فعليه دم، وان نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه. رواه ابن جريج وغيره، وهوالصحيح عنه، وكان عبدالله بن عمرو يقول: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت.

وقال علقمة، وعامرالشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري:

---

(١) من حديث ابن عباس من طرق كثيرة منها ما أخرجه: حم (١/ ٣٧٢)، خ (٣/ ٦٧١/ ١٦٧٧-١٦٧٨)، م (٢/ ٩٤١/ ١٢٩٣)، د (٢/ ٤٧٩/ ١٩٣٩)، ن (٥/ ٢٨٨/ ٣٠٣٢-٣٠٣٣-٣٠٣٤)، جه (٢/ ١٠٠٧/ ٣٠٢٦).

من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها، فقد فاته الحج، ويجعلها عمرة، وهو قول عبدالله بن الزبير، وبه قال الأوزاعي ان الوقوف بالمزدلفة فرض واجب، يفوت الحج بفواته، وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه، والأصح عنه ـ إن شاء الله ـ ما قدمنا ذكره.

وروى عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: من فاتته الافاضة من جمع، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة ثم يحج قابلا.

وحجة من قال بهذا القول، قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: (١٩٨)]. وقول رسول الله ﷺ: «من أدرك جمعاً مع الناس حتى يفيض، فقد أدرك». وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس عن النبي ﷺ.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، قال: حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لام، أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا ليلا ـ وهم بجمع- فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها، ثم رجع إلى جمع، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتعبت نفسي، وأنصبت راحلتي، فهل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا الغداة بجمع، ووقف معنا حتى نفيض، وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه[1]». رواه عن الشعبي جماعة، منهم: إسماعيل ابن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وداود بن أبي هند، وكان سفيان بن عيينة يقول: زكريا أحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي.

(١) حم (٤/ ١٥) و(٤/ ٢٦١-٢٦٢)، د (٢/ ٤٨٦/ ١٩٥٠)، ت (٣/ ٢٣٨/ ٨٩١) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٩٠/ ٣٠٣٩.. ٣٠٤٢)، جه (٢/ ١٠٠٤/ ٣٠١٦)، الدارمي (٢/ ٥٩).

قال أبو عمر:

معناهم كله واحد متقارب: أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، أخبرنا عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيء، اكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه[1]».

قال إسماعيل القاضي: ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة، فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره ان فاته، لانه لما قال: ليلا أو نهارا، فالسائل يعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار ان ذلك لا يضره، وانه قد تم حجه، لانه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل. وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار، أن ذلك لا يضره، قال: ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به، لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع، أن يكون حجه فاسدا، ولكن الكلام يحمل على صحته، وصحة هذا المعنى فيه، لان الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع، وقد وقف بعرفة ليلا، فأعلم أن حجه تام.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وقال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا، أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا، فسكت عن أن يقول ليلا، لعلمه بما قدم من فعله، لان من وقف نهارا، فقد أدرك الليل، لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به. قال: وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا بمعنى ليلا ونهارا، فتكون أو بمعنى الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: (٢٤)] أي آثماً وكفوراً ــ والله أعلم.

قال أبو عمر:

لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا، ولم يغن أحدهما عن صاحبه، وهذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر، فهو مسيء، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، إلا مالك بن أنس، ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار، وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض، إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهارا يتصل له بالليل، ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة، كما ذكرنا، أو ليلة النحر، على ما وصفنا، وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا، وذلك حديث ابن شهاب، عن سالم، في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله.

واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا، بأن قال: ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا، لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار، فقد قضى حجه وتم تفثه»، فذكر الصلاة بالمزدلفة، وكان أجمع أنه لو بات بها، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب، ليس من صلب الحج، كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك، قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض الا بعرفة خاصة، قالوا: فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:(١٩٨)] وقال: قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزىء الحج إلاَّ بإصابتهما، قيل له: ليس في قول الله عز وجل: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف، وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة، ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

قال وقد ذكر الله عزوجل في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها: هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي، وذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفات». وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «الحج يوم عرفة، فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر، فقد أدرك[1]».

---

(١) حم (٤/ ٣٠٩-٣١٠)، د (٢/ ٤٨٥/ ١٩٤٩)، ت (٣/ ٢٣٧/ ٨٨٩)، ن (٥/ ٢٩٢/ ٣٠٤٤)، جه (٢/ ١٠٠٣/ ٣٠١٥)، ك (١/ ٤٦٤) وصححه ووافقه الذهبي.

باب منه

[٢١] مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبدالله بن عباس، عن أسامة ابن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال فتوضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك» فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئا[1].

قال أبو عمر:

هكذا رواه جماعة الحفاظ الاثبات من رواة الموطأ عن مالك، فيما علمت، إلا أشهب، وابن الماجشون، فانهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد. ذكره النسائي. قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أشهب، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون، والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من اسناده، وانما هو لكريب عن أسامة ابن زيد وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء. ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه إبراهيم بن عقبة، واختلف عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا عن كريب عن ابن عباس عن أسامة ابن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبدالله بن عباس،

---

(١) حم (٥/ ٢٠٨)، خ (١/ ٣١٩/ ١٣٩) و(٣/ ٦٦٦/ ١٦٧٢)، م (٢/ ٩٣٤/ ١٢٨٠)، د (٢/ ٤٧٣-٤٧٤/ ١٩٢٥)، البغوي (٧/ ١٦٦-١٦٧/ ١٩٣٧)، حب: الإحسان (٤/ ٤٦٦/ ١٥٩٤)، من طرق عن مالك به.

ورواه حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن إبراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح في هذا الحديث والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها ليلة النحر إلى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه، والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا في أول وقت الظهر إلى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لأنه فيما أحسب من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه، وهذا كله أمر مجتمع عليه، لا موضع للقول فيه.

وأما قوله في هذا الحديث: نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فهذا عندي ـ والله أعلم ـ انه استنجى بالماء، أو اغتسل به من بوله، وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب؛ لانه من الوضاءة التي هي النظافة، ومعنى قوله: لم يسبغ الوضوء، أي لم يكمل وضوء الصلاة، لم يتوضأ للصلاة، والاسباغ الاكمال، فكأنه قال: لم يتوضأ وضوءه للصلاة، ولكنه توضأ من البول.

هذا وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ وقد قيل: أنه توضأ وضوءا خفيفا ليس بالبالغ، وضوءا بين وضوأين، لصلاة واحدة،

وليس هذا اللفظ في حديث مالك، ومالك أثبت من رواه، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه، وقد قيل في ذلك: أنه توضأ على بعض أعضاء الوضوء، ولم يكمل الوضوء للصلاة، على ما روى عن ابن عمر، أنه كان إذا أجنب ليلا، وأراد النوم، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وربما مسح برأسه ونام، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وانما هو ندب؛ لانه لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة إلى المزدلفة، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض إلى المزدلفة والنهوض إليها من أفضل أعمال البر.

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له، ألا ترى أنه لما حانت تلك الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها، اي توضأ لها كما يجب، فالوضوء الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير، لانه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وان كان يتوضأ لكل صلاة. ويحتمل قوله: الصلاة أي توضأ لها، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غيرذلك والله أعلم.

وقد روى عبدالله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ، فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُؤمر أن أتوضأ كلما بلت، ولو فعلت لكانت سنة[1]». وهذا على

(١) حم (٦/ ٩٥)، د (١/ ٣٨/ ٤٢)، جه (١/ ١١٨/ ٣٢٧)، ابن أبي شيبة (١/ ٥٦/ ٥٩٢)، وفيه يحيى التؤام وهو ضعيف، ضعفه ابن معين.

ما قلنا. وبالله توفيقنا، ففي هذا الحديث أن رسول الله، ﷺ، كان يستنجي بالماء. على حسب ما ذكرناه.

ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ﷺ بالماء ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذ عن عائشة، انها قالت لنسوة عندها: مرن ازواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فاني استحيهم، وأن رسول الله ﷺ، كان يفعله[1]، ذكره يعقوب بن شيبة عن يزيد بن هارون، عن سعيد.

وحدثنا سعيد بن نصر: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ، فخرج من الغائط فأتي بطعامه فقيل له: الا تتوضأ؟ فقال: «ما أصلي فاتوضأ[2]»، وهذا بين أنه كان عليه السلام، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة، وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة.

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه أن الإمام إذا دفع بالحاج والناس معه، لا يصلون المغرب في تلك الليلة إلا مع العشاء وقت واحد، بالمزدلفة، وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه.

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام لعلة وعذر، ودفع وحده بعد دفع الإمام بالناس، هل له أن يصلي تلك الصلاتين في المزدلفة، أم لا فقال مالك: لا يصليهما أحد، قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

(١) حم (٦/ ٩٥)، ت (١/ ٣٠-٣١/ ١٩) وقال: حسن صحيح. ن (١/ ٤٦/ ٤٦)، حب: الإحسان (٤/ ٢٩٠-٢٩١/ ١٤٤٣).

(٢) حم ١/ ٢٨٣/ ٣٧٤[١١٩-١٢٠]).

وقال الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعا، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فان صلاهما دون جمع اعاد. وقال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا اتى المزدلفة. وحجة هؤلاء كلهم قوله ﷺ في هذا الحديث لأسامة: «الصلاة أمامك»، يعني بالمزدلفة، واختلف عن أبي يوسف ومحمد، فروى عنهما مثل قول أبي حنيفة، وروى عنهما: ان صلى بعرفات أجزأه. وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع، فان فعل اجزأه، وبه قال أبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وروى ذلك عن عطاء، وعروة، وسالم، والقاسم وسعيد بن جبير، وروى عن جابر بن عبدالله أنه قال: «لا صلاة إلا بجمع»، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

قال أبو عمر: قوله ﷺ في هذا الحديث: «الصلاة أمامك»، يدل على انه لا يجوز لأحد ان يصليهما إلا هناك، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم[1]»، ولم يصلهما إلا بالمزدلفة. فان كان له عذر فعسى الله ان يعذره، واما من لا عذر له فواجب ان لا تجزئه صلاته قبل ذلك الموضع على ظاهر هذا الحديث. ومن اجاز الجمع بينهما قبل المزدلفة أو بعدها في غيرهما فإنه ذهب إلى انه سفر، وللمسافر الجمع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا، وله أن لا يجمع بينهما، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغير عرفة والمزدلفة.

---

(١) تقدم في الباب الذي قبله.

قال مالك: يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، إذا فاته ذلك مع الإمام. قال: وكذلك المغرب والعشاء، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الإمام.

قال وان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل ان يأتي المزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الإمام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة. قال: وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها. وكذلك قال الثوري، قال: ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسحاق: جائز ان يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام، ومن صلى وحده إذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك أن رسول الله ﷺ، انما جمع بينهما من أجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما. وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وحده. وهو قول عطاء.

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وحكم الأذان بينهما والاقامة، ومن اجاز ان تناخ الابل وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال، والاعتلال من جهة الأثر والنظر، في باب ابن شهاب، عن سالم، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره ههنا وبالله توفيقنا.

وفي هذا الحديث أيضا دلالة واضحة على أن الجمع في ذلك توقيف منه ﷺ.

ألا ترى إلى قوله ﷺ لأسامة حين قال له الصلاة يا رسول الله، فقال له: «الصلاة أمامك»، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما.

روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله ﷺ واتخذتموه مصلى. يعني الشعب.

باب منه

[٢٢] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الانصاري أن عبدالله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا[١].

عدي بن ثابت هذا هو عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب أخي البراء ابن عازب، ولجده صحبة وقد روى عن أبيه عن جده أحاديث، وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي هذا فيما ذكر غير واحد.

وقال الطحاوي: عدي بن ثابت الأنصاري كوفي، وجده قيس بن الخطيم الشاعر، وأما عبدالله بن يزيد هذا، فله صحبة ورواية، قد ذكرناه في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا.

وكان عبدالله بن يزيد هذا أميرا على الكوفة لعبدالله بن الزبير، ذكر ذلك الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت؛ وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني، ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب، عن سالم من هذا الكتاب والحمد لله.

---

(١) حم (٥/ ٤٢٠)، خ (٨/ ١٣٨/ ٤٤١٤)، ن (٢/ ٣١٧/ ٦٠٤)، البغوي (٧/ ١٦٩/ ١٩٣٦)، حب: الإحسان (٩/ ١٧١/ ٣٨٥٨).

الصلاة بمني

[٢٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين، شطر إمارته، ثم أتمها بعد[1].

وهذا لم يختلف في إرساله في الموطأ، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين؛ فحديث ابن عمر رواه سالم، ونافع، وحديث ابن مسعود رواه أبو إسحاق السبيعي، وابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود. وحديث معاوية رواه ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن معاوية.

وفي حديث مالك هذا من الفقه قصر الصلاة في السفر، وفيه أن الإمام المسافر لا يتم بمنى، وهذا إذا لم ينو إقامة، فان نوى إقامة لزمه الإتمام، وهذا عندنا إذا نوى إقامة أربع فما عدا.

وفيه: أن عثمان أتم بعد تقصيره وعلمه بأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قصروا في مثل ما أتم هو فيه، فدل ذلك على إباحة القصر والتمام عنده؛ وقد تأول قوم على عثمان في إتمامه ذلك تأويلات، منها أنه نوى الاقامة واتخذ دارا بمكة وأهلا، وهذا لا يعرف، بل المعروف بأنه لم يكن له فيها أهل ولا مال؛ وقيل: كان قد اتخذ أهلا بالطائف، وقيل لأنه كان أمير المؤمنين فكانت أعماله كأنها داره، وهذا عله لا يصح في نظر، ولا يثبت في خبر؛ وقد كان المقام بمكة بعد تمام الحج عند عثمان مكروها، وعلى ذلك جماعة من أهل العلم، لأن

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

رسول الله ﷺ لم يقم فيها بعد تمام حجته، ولا أبو بكر ولا عمر؛ ولهذا قال من قال من السلف: الجوار بمكة بدعة.

وقد ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع، وهذا يدلك على أنه لم يتخذ بمكة أهلا قط والله أعلم. ومنها أنه إنما فعل ذلك من أجل أعرابي صلى معه فقصر العام كله في أهله، ثم أخبره من قابل بما صنع فعز على عثمان فعله ذلك فأتم؛ وهذا أيضا ضعيف من التأويل. ومنها أنه أخذ بالإباحة في ذلك، وهذا أصح ما فيه ـ والله أعلم ـ.

وقد مضى القول في قصر الصلاة في السفر وفي أحكامها واختلاف العلماء فيها بمنى وغيرها ممهدا مبسوطا بعلل كل فرقة ووجوه قولها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من هذا الكتاب، وفي باب صالح بن كيسان أيضا، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى بالقلزم، قال حدثنا عبدالله بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته، ثم أتمها عثمان[1].

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها[1].

(١) خ (٢/ ٧١٦/ ١٠٨٢)، م (١/ ٤٨٢/ ٦٩٤)، ن (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٩).

قال البخاري: وقد روى حفص بن عاصم عن ابن عمر: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك(١).

قال أبو عمر:

حديث حفص بن عاصم هذا عن ابن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: صحبت ابن عمر بطريق مكة فصلى بها الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله، فجلس وجلسنا معه؛ فحانت منه التفاتة نحو الموضع حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يتمون، فقال: يا ابن أخي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: (٦)](٢).

في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات، وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر امارته، وتلك الرواية أولى من جهة الأثر، ومن جهة النظر، لأنها زيادة.

---

(١) خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢)، وانظر بعده.

(٢) حم (٢/ ٢٤-٥٦)، خ (٢/ ٧٣٤/ ١١٠٢) مختصرا. م (١/ ٤٧٩/ ٦٨٩)، د (٢/ ٢٠/ ١٢٢٣)، ن (٣/ ١٣٩/ ١٤٥٧)، جه (١/ ٣٤٠/ ١٠٧١)، هق (٣/ ١٥٨)

وفيه دليل على أن القصر سنة مسنونة، ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والاتمام، ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة، لإفسادهم صلاتهم؛ ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه، ولكن لما عرف أن القصر أفضل، وأن الاخذ بالسنة أولى، ندبهم إلى التأسي برسول الله ﷺ، لما في ذلك من الفضل؛ وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن، هو أفضل لأنه سنة رسول الله ﷺ.

وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا:

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمر، قال شعبة، قال أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير، وابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين[1]. وهذا يدل على الإباحة أيضا ـ والله أعلم ـ.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، قال حدثنا علي بن زيد بن جذعان، عن أبي نضرة، قال: مر عمران بن حصين فجلسنا، فقام اليه فتى من القوم وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر، فأردت أن تسمعوه أو كما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى

---

(١) خ (٣/ ٦٤٩/ ١٦٥٧)، م (١/ ٤٨٣/ ٦٩٥)، د (٢/ ٤٩١/ ١٩٦٠)، ت (٣/ ٢٢٨/ ٨٨٢)، ن (٣/ ١٣٦/ ١٤٤٨).

المدينة، وحججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين؛ ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا على سفر، اعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر الصديق، وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعا[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث معنى لا يوجد في غيره، وهو قول رسول الله ﷺ لأهل البلد الذين صلى بهم فيه هذه الصلاة صلوا أربعا، فإنا على سفر وهي سنة يتفق أهل العلم عليها ولم نجدها في غير هذا الحديث وهذه السنة مما تفرد به أهل البصرة دون من سواهم.

(١) د (٢/٢٣/١٢٢٩)، ت (٢/ ٤٣٠/٥٤٥) وقال: حسن صحيح. الطحاوي (١/ ٤١٧)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. قال الحافظ في "التلخيص" (٢/ ٤٦): حسنه الترمذي وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده.

أيام منى أيام ذكر وشرب وبعال وذكر لله

[٢٤] مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر لله[١].

قال أبو عمر:

قوله أيام منى: يريد الأيام التي يقيم الناس فيها بمنى في حجهم، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، إلا لمن تعجل في يومين منها، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده المؤمنين بذكر الله فيها؛ ومعنى ذلك عند أهل العلم، ذكر الله مع رمي الجمار هناك، وفي سائر الامصار: تكبير أدبار الصلوات والله أعلم؛ وسنبين ذلك كله في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

ويقال: سميت منى، لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع الناس فيه منى، لما يمنى فيه من الدماء.

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته عن مالك، واختلف فيه أصحاب ابن شهاب عليه: فرواه معمر عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الانصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبدالله بن حذافة السهمي، أن يركب راحلته أيام منى، فيصيح في الناس: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب، قال: فلقد رأيته علي راحلته ينادي بذلك[٢].

ذكره عبدالرزاق عن معمر، ورواه صالح بن أبي الاخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا من وجوه.

(٢) حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب، وذكر لله[1]».

ورواه يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، وعبدالله بن عمر العمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة مرسلا هكذا، كما رواه مالك سواء؛ وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا والله أعلم.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن صيام أيام منى من حديث علي ابن أبي طالب، ومن حديث عمرو بن العاص، ومن حديث بشر بن سحيم، وعقبة بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وامرأة من الانصار، وجماعة[2]؛ وإنما ذكرنا ههنا حديث ابن شهاب خاصة، فربما أردفناه بما خف علينا، ونشطنا إليه من غير رواية ابن شهاب:

أخبرنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم، وذكر لله[3]». ورواه أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بإسناده مثله سواء.

---

(١) حم (٢/ ٥١٣)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي، وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، يعتبر به.

(٢) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه: حم (٣/ ٤١٥)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٣/ ٢٩٦٠) عن بشر ابن سحيم. وستأتي للحديث طرق أخرى بعد.

(٣) حم (٢/ ٢٢٩)، الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، حب (٨/ ٣٦٧/ ٣٦٠٢). وأخرجه: =

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح ابن عبادة، قال حدثنا الربيع بن صبيح، ومرزوق أبو عبدالله الشامي، قالا حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق(١).

وحدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «إن يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عندنا أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب(٢)».

قال أبو عمر: هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها، لا يأتي إلا بهذا الاسناد؛ وسيأتي القول في صوم يوم عرفة، وما جاء في ذلك عن السلف في باب أبي النضر، وهو الحديث الثالث لمالك عن أبي النضر في كتابنا هذا؛ ويأتي لمالك في الحديث الخامس عشر عن أبي النضر القول في معنى أيام منى، لأن مالكا روى عن أبي النضر سليمان بن يسار، ان رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى(٣)، فذكرنا هنالك الآثار أيضا في ذلك، وذكرنا ثم

= جه (١/ ٥٤٨/ ١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال في الزوائد (ص٢٥٠): صحيح على شرط الشيخين.

(١) الطحاوي (٢/ ٢٤٥)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في التقريب.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

(٣) هذا حديث مرسل، وقد جاء مسندا من حديث عبدالله بن حذافة، أخرجه: حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧).

ما بلغنا عن الفقهاء، وأهل اللغة، في تعيين أيام منى وعددها، واشتقاق معناها؛ وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، كل ذلك ممهدا مبسوطا إن شاء الله، ونذكر ههنا في باب يزيد بن الهادي أيضا اختلاف العلماء في صوم أيام التشريق، وبالله العون والتوفيق.

وأما صيام أيام التشريق، فلا خلاف بين فقهاء الامصار فيما علمت أنه لا يجوز لاحد صومها تطوعا.

وقد روي عن الزبير، وابن عمر، والاسود بن يزيد، وأبي طلحة، مايدل على أنهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعا، وفي أسانيد اخبارهم تلك ضعف، وجمهور العلماء من الفقهاء وأهل الحديث على كراهية ذلك.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك، فقال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها. وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى.

واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر، فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال، متطوع، ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع، لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع، أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو عمر: قوله بالعراق إن المتمتع إن لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، صام أيام التشريق، وهو قول مالك، والاوزاعي، وإسحاق؛ وروي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري.

وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس: أن يصومها المتمتع، إذا لم يكن صام قبلها، قال: وربما جبنت عنه.

وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منى: لا متمتع ولا غيره، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، قال علي: يصوم بعد أيام التشريق، وبه قال الحسن، وعطاء؛ وروي عن ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر، لم يجزه إلا الهدي.

وقال ابن القاسم عن مالك: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء رمضان، ولا يصومها إلا المتمتع وحده الذي لم يصم، ولم يجد الهدي. قال: وأما آخر أيام التشريق، فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة؛ فأما قضاء رمضان أو غيره فلا يفعل، إلا ان يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا، فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار، أو قتل النفس، وأما قضاء رمضان خاصة، فإنه لا يصومه فيه.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا من أهل العلم غير مالك وأصحابه، فرقوا بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة، وبين اليوم الثالث منها، وجمهور العلماء من أهل الرأي والأثر لا يجيزون

صوم يوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، الا للمتمتع وحده، فانهم اختلفوا في ذلك، ولم يختلفوا فيما ذكرت لك: لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى وعن صيام أيام التشريق وهي أيام منى، وأقل ما يقع عليه أيام ثلاثة، وليس في حديث ذكر صيام أيام الذبح، انما ذلك النهي عن صيام أيام التشريق.

ولا خلاف بين العلماء، أن أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي أيام منى، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كل هذه الاسماء واقعة على هذه الأيام، ولم يختلفوا في ذلك.

واختلف العلماء في الأيام المعلومات، فقال مالك وأصحابه: هي يوم النحر، ويومان بعده، وهي أيام الذبح عنده، وهو قول ابن عمر، روى نافع، عن ابن عمر، قال: المعلومات يوم النحر، ويومان بعده من أيام التشريق، والأيام المعدودات الثلاثة، ليس منها يوم النحر، وهذا كله قول مالك سواء، وقول أبي يوسف: قال أبو يوسف إلى هذا أذهب، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: (٢٨)] فهي أيام الذبح: يوم النحر، ويومان بعده، على ما قال ابن عمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: الايام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول عبدالله بن عباس، وبه قال إبراهيم النخعي، وغيره، واليه ذهب الطبري.

وأما اختلاف العلماء في أيام الذبح، فقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم: أيام الذبح يوم النحر،

ويومان بعده. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس، وقال الاوزاعي، والشافعي: أيام التشريق كلها الثلاثة أيام أضحى، والأضحى عندهما أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق بعده، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح[1]». وهو حديث في إسناده اضطراب، وسنزيد هذه المسألة في أيام الذبح ـ خاصة بيانا في باب يحيى بن سعيد ـ إن شاء الله.

(١) سيأتي تخريجه في باب "منى كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر".

باب منه

[٢٥] مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: هذه الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن[1].

قال مالك وهي أيام التشريق.

هكذا يقول يحيى في هذا الحديث: عن أبي مرة: مولى أم هانئ، عن عبدالله بن عمرو وأنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فجعل الحديث عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، لم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص، وقال يحيى أيضا: مولى أم هانئ امرأة عقيل وهو خطأ فاحش أدركه عليه ابن وضاح وأمر بطرحه، قال: والصواب أنها أخته لا امرأته، وقال سائر الرواة عن مالك، منهم القعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو مصعب، ومعن، والشافعي، وروح بن عبادة، ومحمد بن الحسن، وغيرهم - في هذا الحديث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص، وروى ابن وهب وغيره عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال سمعت أبا مرة يحدث عن أبي رافع مولى ابن العجماء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: "دخلت على عمرو بن العاص - الغد من يوم النحر - وعبدالله صائم، فقال: اقترب فكل، فقلت إني صائم، فقال عمرو: فإني سمعت

---

(١) حم (٤/ ١٩٧)، د (٢/ ٨٠٣/ ٢٤١٨)، الدارمي (٢/ ٢٤)، هق (٤/ ٢٩٧)، ك (١/ ٤٣٥) وصححه ووافقه الذهبي.

رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام"، ذكره أبو الحسن الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبدالله محمد ابن وهب، حدثنا عمي عبدالله بن وهب ـ فذكره. ورواية مخرمة بن بكير هذه تشهد لرواية يحيى بن يحيى عن مالك بأن أبا مرة لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص ـ والله أعلم.

وقال ابن أخي ابن وهب، والربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن مالك، عن ابن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ـ أنه قال: دخلت مع عبدالله بن عمرو على أبيه.

هكذا يقول يزيد في هذا الحديث: عن أبي مرة مولى أم هانئ، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه يزيد بن مرة.

وقال القعنبي في هذا الحديث: عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، وكذلك قال روح بن عبادة عن مالك، وكذلك قال الليث عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة مولى عقيل ـ أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص ـ وذكر مثل حديث مالك.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن الجهم السمري، حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهادي، عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص يقرب إليه طعاما قال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق[1].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه (انظر حديث الباب).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ وإنما هو عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيد حديث عمرو بن العاص هذا: إسناد مالك هذا، عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عبدالله بن عمرو، عن أبيه.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام أيام التشريق جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، و عبدالله بن حذافة، وبشر بن سحيم، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر(١).

حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا موسى بن علي، وحدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والأخبار في حديث ابن وهب، قال: سمعت أبي يقول إنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيد أهل الاسلام، وهي أيام أكل وشرب(٢)»، لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث، وقد مضى القول في ذلك في غير هذا الباب من هذا الكتاب، منها باب ابن شهاب، وباب أبي النضر، ومضى هنالك كثير من معاني هذا الباب ـ والحمد لله.

---

(١) قد سبق تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) حم (٤/ ١٥٢)، د (٢/ ٨٠٤/ ٢٤١٩)، ت (٣/ ١٤٣/ ٧٧٣) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٢٧٨/ ٣٠٠٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، ك (١/ ٣٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. البغوي (٦/ ٣٥١/ ١٧٩٦).

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم قبل يوم النحر، ولمن نذر صومها، أو صوم بعضها، فذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها.

وقال في موضع آخر: ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الاحوال، ولا ينبغي لاحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة، قال: وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان، ولا يصومهما الا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي، قال: وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل، أو نذر صيام ذي الحجة، فأما قضاء رمضان أو غيره، فلا يفعل الا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس.

وأما رمضان خاصة، فإنه لا يصومه عنه.

وقال الشافعي: في رواية الربيع، والمزني: ولا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال.

قال المزني: وقد قال مرة: يجزي عنه، ثم رجع عنه، وأصحاب الشافعي على القولين جميعا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها، لا يصومها المتمتع ولا غيره.

وقال الليث: لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله: أن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب، ونهى عن صيامها، وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا، وحقيقة النهي حمله على العموم الا أن يتفق على أنه أريد به الخصوص.

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام منى، وقد أجمعوا على أن النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر - نهى عموم، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى. هذه جملة ما احتج به الكوفيون ومن قال بقولهم في ذلك.

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي، عموم قول الله عز وجل في المتمتع: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعلوم أنها من أيام الحج، لما فيها من عمله، فبهذا قلنا: إن النهي خرج على التطوع بها، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما قد ذكرناه ــ والحمد لله.

قال أبو عمر:

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج - أنه يصوم أيام التشريق، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وهو أحد قولي الشافعي، قال مالك: فإن فاته صيام أيام التشريق، صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده وأجزأه، وإن وجد هديا

بعد رجوعه، أهدى ولم يصم.

قال أبو عمر:

روي عن ابن عمر، والزبير، وأبي طلحة، والاسود بن يزيد أنهم يصومون أيام التشريق تطوعا، وليس ذلك بصحيح عنهم، ولو صح كانت الحجة فيما جاء عن رسول الله ﷺ لا فيما جاء عنهم، وجماعة العلماء والفقهاء على كراهية صيام أيام التشريق تطوعا ـ وبالله التوفيق.

وأيام التشريق هي أيام منى، وأيام الذبح بعد يوم النحر عند جماعة من أهل العلم، وقد اختلف العلماء في أيام الذبح للأضحى، وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وفي اشتقاق أيام التشريق لاهل اللغة قولان: أحدهما أنها سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس، والآخر أنها سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي إذا قددت.

قال قتادة: وقول ثالث: انما سميت أيام التشريق لانهم كانوا يشرقون الشمس في غير بيوت ولا أبنية الحج ـ هذا قول أبي جعفر محمد بن علي.

باب منه

[٢٦] مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى[١].

لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله، وعند مالك في هذا المعنى حديثه عن يزيد بن الهادي، عن أبي مرة، عن عمرو بن العاص ـ متصل مسند، وفي هذا الباب آثار كثيرة عن النبي ﷺ من طرق شتى.

فأما حديث سليمان بن يسار هذا، فرواه الثوري عن أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، وعبدالله بن أبي بكر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: أنها أيام أكل وشرب[٢].

قال عبدالرحمن: وقرأته على مالك، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، قال ابن مهدي: وما أراه الا أثبت من حديث سفيان.

---

(١) هذا حديث مرسل وسيأتي مسندا.

(٢) حم (٣/ ٤٥٠-٤٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٥/ ٢٢٤)، الطحاوي (٢/ ٢٤٦) عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي . . . الحديث.

قال الألباني في "الإرواء" (٤/ ١٣٠): إسناده صحيح.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، وسالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: انها أيام أكل وشرب[1]؟ فقال: مرسل.

قال أبو عمر:

هذا وإن كان مرسلا فإنه حديث يتصل من غير ما وجه، ويتصل حديث عبدالله بن حذافة من رواية ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة: حدثناه عبدالوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن الجهم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صالح، قال حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى: لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله[2].

أخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، ومحمد بن سليمان، قالا حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم الغفاري ـ أن رسول الله ﷺ خطب في أيام التشريق فقال: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة مسلمة، وإن هذه أيام

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (٢/ ٥١٣/ ٥٣٥)، الطحاوي (٢/ ٢٤٤)، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ليس بقوي وقد احتملوا حديثه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف يعتبر به.

أكل وشرب[١]. ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن حبيب بن أبي ثابت ـ بإسناده مثله.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن عبدالمالك الربعي، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك ـ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان ـ في أيام التشريق ـ فنادى: لا يدخل الجنة الا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب[٢].

وروى محمد بن يحيى بن حبان، عن أم الحارث بنت عياش بن أبي ربيعة، أنها رأت بديل بن ورقاء يطوف على جمل على أهل المنازل بمنى ـ يقول: إن رسول الله ﷺ ينهاكم أن تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب[٣].

وروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي- فذكر مثله وزاد فيه: وقال..

قال أبو عمر:

لا خلاف بين العلماء أن أيام منى هي الأيام المعدودات التي ذكر الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: (٢٠٣)] وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها.

---

(١) حم (٣/ ٤١٥)، ن (٨/ ٤٧٨/ ٥٠٠٩)، جه (١/ ٥٤٨/ ١٧٢٠)، الدارمي (٢/ ٢٣-٢٤)، هق (٤/ ٢٩٨)، الطحاوي (٢/ ٢٤٢)، ابن ابي شيبة (٣/ ٣٩٤/ ١٥٢٦٤) جاء في حاشية تهذيب الكمال (٤/ ١٢١) أن الدارقطني ألزم الشيخين بإخراجه.

(٢) حم (٣/ ٤٦٠)، م (٢/ ٨٠٠/ ١١٤٢).

(٣) ذكر صاحب كنز العمال أن الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أيام الذبح ـ وهي الأيام المعلومات في باب يحيى بن سعيد، وذكرنا معنى أيام التشريق في باب يزيد بن الهادي، وأيام منى هي أيام رمي الجمار بمنى، وهي واقعة بإجماع على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فأيام منى ثلاثة بإجماع ـ وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك، ومما يدلك على أنها ثلاثة قول العرجي:

ما نلتقي الا ثلاث منـــى حتى يفرق بيننا النفـــر

وقال عروة بن أذينة:

نزلوا ثلاث منى بمنزل غبطة

وهم على سفر لعمرك ما همـــو

وقال كثير بن عبدالرحمن:

تفرق أهواء الحجيج على منى

وفرقهم صرف النوى مثنى أربع

قال أبو عمر:

من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ومن لم ينفر منها الا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، والتعجيل لا يكون أبدا الا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لان الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال، ومنى: اسم لذلك الموضع يذكر عند أهل اللغة ويؤنث.

قال ابن الأنباري: هو مشتق من منيت الدم إذا أصبته، قال: وقال أبو هفان يقال: هو منى وهي منى، فمن ذكره ذهب إلى المكان، ومن

أنثه ذهب إلى البقعة، وتكتب في الوجهين جميعا بالياء، وأنشد في تذكيره لبعض بني جمح:

سقى منى ثم رواه وساكنه

ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي:

ليومنا بمنى اذ نحن ننزلها

أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج عن عطاء قال حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر. قال ابن جريج: حد منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة.

وأجمع العلماء على أن صيام أيام منى لا يجوز تطوعا، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن.

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين جواز صيامها تطوعا على ما ذكرنا عنهم في مراسيل ابن شهاب وذلك لا يصح. وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صيامها، ولم يختلفوا أنها لا يتطوع أحد بصيامها، واختلفوا في صيامها للمتمتع إذا لم يجد هديا، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وهي من أيام الحج، فمنهم من أجاز له صيامها إذا لم يصم قبل يوم النحر، ومنهم من لم يجز له ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها وحمل النهي في ذلك على العموم، وجعلها كيوم الفطر ويوم النحر في تحريم الصيام، وقد أوضحنا اختلافهم في صيام أيام منى في باب يزيد بن الهادي، وباب مرسل ابن شهاب ـ والحمد لله.

ما جاء في تقديم نسك على آخر في يوم النحر

[٢٧] مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى، يسألونه فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله «اذبح ولا حرج» فجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر، الا قال: «افعل ولا حرج[1]».

هذا حديث صحيح. لا يختلف في اسناده، ولا أعلم عن مالك اختلافا في ألفاظه الا ما رواه يحيى بن سلام عن مالك، ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق عن يوسف بن عبدالاحد عن سليمان ابن شعيب عن ابن سلام عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف للناس في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ «اذبح ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال «ارم ولا حرج» قال آخر: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولاحرج» قال: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر: الا قال: لاحرج، لا حرج[2]، ولم يقل أحد في هذا الحديث: طفت بالبيت قبل أن أذبح الا يحيى بن سلام ولم يتابع عليه. وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه مالك في موطئه. وزاد فيه صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب: وقف رسول الله ﷺ على

---

(١) حم (٢/ ١٩٢)، خ (١/ ٢٣٩/ ٨٣)، م (٢/ ٩٤٨/ ٣٢٧)، د (٢/ ٥١٦/ ٢٠١٤)، البغوي (٧/ ٢١١/ ١٩٦٤)، حب: الإحسان (٩/ ١٨٩/ ٣٨٧٧).

(٢) قط (٢/ ٢٥١-٢٥٢) من طرق عن ابن شهاب به.

ناقته[١]. ولهذا مع ما روي عنه ﷺ من حديث جابر[٢] ما استحب العلماء ـ والله أعلم ـ أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا. وممن استحب ذلك مالك والشافعي وجماعة. قال مالك رحمه الله: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا.

وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج، منها ما أجمعوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه. فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح: فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج، إلى أن يرمى جمرة العقبة في وقت رميها. فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة، فالحكم فيه ما نص الله في كتابه، وبينه رسول الله ﷺ في حديث كعب بن عجرة. وقد شرحنا ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا. وأجمعوا أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته، بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر، بعد أن نحر، وقال «اللهم اغفر للمحلقين[٣]». وأجمعوا أن التقصير يجزئ عن الحلق، لمن لم يلبد، ولم يعقص ولم يضفر. وأجمعوا: أن الحلاق أفضل من التقصير. وأن ليس على النساء حلق، وأن سنتهن التقصير. وروى أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق «دونك» فحلق

---

(١) كذا قال، والصحيح أن هذه الزيادة من رواية صالح بن كيسان لا من رواية صالح بن أبي الأخضر كما في صحيح البخاري ومسلم وسنن الداقطني.

خ (٣/ ٧٢٦/ ١٧٣٨)، م (٢/ ٩٤٩/ ١٣٠٦[٣٢٨])، قط (٢/ ٢٥١/ ٦٩)، وهي أيضا عند مسلم من طريق يونس عن الزهري: م (٢/ ٩٤٨/ ١٣٠٦[٣٢٨]).

(٢) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٧)، د (٢/ ٤٩٥/ ١٩٧٠)، ت (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣).

(٣) حم (٢/ ٧٩)، خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧)، م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١[٣١٧])، د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩)، البغوي (٧/ ٢٧٢/ ١٩٦١)، هق (٥/ ١٠٣).

شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة، وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين[١]، وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، وعلى العمل به جماعة المسلمين الا ما كان من قسم الشعر، فان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة تبركا به، وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته[٢] وسائر من رواه يقولون: إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة، وربما قال بعضهم: ان الذي حلق من شعر رأسه الأيسر، هو الذي أعطاه أبا طلحة. فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم ينحر هديا ان كان معه، ثم يحلق رأسه. فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه، أو أخره، فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله. ووقت رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، بعد طلوع الشمس إلى الغروب. واجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم. وأجمعوا أيضا أن رسول الله ﷺ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة. وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار. وأجمعوا: أن من رماها يوم النحر، قبل المغيب فقد رماها في وقت لها، وان لم يكن ذلك مستحسنا له، واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر، فذكر ابن القاسم أن مالكا رحمه الله كان يقول مرة: عليه دم، ومرة: لا يرى عليه شيئا. قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى

(١) خ (١/ ٣٦٣/ ١٧١)، م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥)، د (٢/ ٥٠٠/ ١٩٨١)، ت (٣/ ٢٥٥/ ٩١٢).

(٢) هذه الرواية موجودة في: م (٢/ ٩٤٧/ ١٣٠٥[٣٢٤]).

بعد ما غابت الشمس، فرمت يوم النحر، ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء، ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم.

وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل، فعليه دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد، ولا شيء عليه ان كان تركها عامدا، والناسي لاشيء عليه. وقد قيل: على العامد لذلك دم. واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد. فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر، فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزئ، وعلى من فعله الاعادة، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق. قال مالك في الموطأ: انه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر، قال فان رمى قبل الفجر، فقد حل له النحر. قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها، فقد حل له الحلق، وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: ان ذلك يجزئ، ولا اعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. وروى عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت ترمي الجمار بالليل. واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال: أنبأنا داود بن داود بن عبدالرحمن وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، وأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى ترمى الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها. وأحب أن توافيه[1]. قال وأنبأنا الثقة عن هشام بن عروة

(١) هق (٥/ ١٣٣).

عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله[1]، قال الشافعي: وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة، قبل الفجر بساعة.

قال أبو عمر:

كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه. وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشمس، فان أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممن أجازها مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال أبو ثور: ان اختلفوا في زميها قبل طلوع الشمس، لم تجز من رماها، وكان عليه الاعادة، وان أجمعوا، سلمنا للاجماع. وحجته: أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، ومن رماها قبل طلوع الشمس، كان مخالفا للسنة، ولزمه اعادتها في وقتها، لأن رسول الله ﷺ جعل لها وقتا، فمن تقدمه، لم يجزه، وزعم ابن المنذر: أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس، وبعد طلوع الفجر: أنه يجزئه. قال: ولو علمت في ذلك خلافا، لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه.

وقد ذكره الطحاوي عن الثوري، وذكره ابن خواز منداد أيضا. فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمي من الجمار يوم النحر غيرها. وهي ركن من أركان الحج، لو وطئ المحرم قبل رميها، لفسد حجه عند مالك وأصحابه، فان وطئ بعد رمي جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه عندهم: أن يعتمر ويهدي، وانما أمروه بالعمرة، ليكون طوافه للافاضة في احرام صحيح. وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه. وذكر ابن أبي حازم أن مالكا رجع عن هذا

(١) هق (٥/١٣٣).

القول، إلى أن قال: من وطئ بعد رمى جمرة العقبة، وقبل الافاضة، فعليه هدي بدنة، لا غير. ومن وطئ قبل جمرة العقبة، وبعد الوقوف بعرفة، اعتمر وأهدى، وأجزأ عنه. هذه رواية ابن أبي حازم عن مالك، وهي رواية شاذة عند المالكيين، لا يعرفونها. والمعروف عندهم، ما قدمنا ذكره. وعلى رواية ابن أبي حازم عن مالك جماعة من العلماء، منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري. وقد روى مالك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله، بعد رمي جمرة العقبة، وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزئه، وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن ابن عباس: أنه يعتمر ويهدي. ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة؛ لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط، الا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للافاضة، يعتمر ويهدي. وقال مالك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر، قبل رمي جمرة العقبة: أنه يرمي الجمرة، ويطوف للافاضة وعليه أن يعتمر ويهدي، ليس عليه غير ذلك. وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر، قبل أن يرمي الجمرة وأما ان وطئها بعد يوم النحر فان عليه، أن يعتمر ويهدي، وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة، أو بعد، إذا كان قد وقف ليلا بعرفة، وكان وطؤه بعد يوم النحر. وقد ذكر ابن حبيب عن مالك وأصحابه فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: أنه يفسد حجه، وان كان بعد يوم النحر. وهذا غير معروف في مذهب مالك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر، فيمن وطئ قبلها أو بعدها، وليس لشيء من الجمار حكمها. وأما الجمار التي ترمى في أيام منى، بعد يوم النحر، فأجمع علماء المسلمين أن وقت

الرمي في غير يوم النحر، بعد زوال الشمس. وقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف: لا يجزئ الرمي في غير يوم النحر، الا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة ان فعله أحد قبل الزوال أجزأه، وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة الا أن طاوسا قال: إن شاء رمى من أول النهار ونفر، وقال عكرمة: ان رمى أول النهار، لم ينفر حتى تزول الشمس، وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين، مثل قول مالك في ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله، يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس، وكان يرميها على راحلته، ويقول لنا: «خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه[1]». وقال مالك في الموطأ: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا ان كان معه، وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وقال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئا، حتى ينحر هديا ان كان معه، ولا يحل من شيء كان حرم عليه، حتى يحل يوم النحر بمنى. وسئل مالك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى: أواسع له أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنى أحب الي. قال

(١) حم (٣/ ٣٠١)، م (٢/ ٩٤٣/ ١٢٩٤)، د (٢/ ٤٩٦/ ١٩٧٠-١٩٧١)، ت (٣/ ٢٤١/ ٨٩٤)، ن (٥/ ٢٩٨/ ٣٠٦٢)، جه (٢/ ١٠١٤/ ٣٠٥٣). وقد تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبوثابت: قلت لابن القاسم: ما قول مالك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة؟ فقال: قال مالك: عليه الفدية، قيل له: فما قول مالك فيمن حلق قبل أن يذبح؟ قال: لا شيء عليه وهو يجزئه. قيل له: فما قول مالك ان ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يجزئه، ولا شيء عليه.

قال أبو عمر:

لم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة، أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه. وذكر ابن عبدالحكم فيمن طاف طواف الافاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، أنه يرمي، ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة. قال: ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق الا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الافاضة، فان لم يعد الطواف فلا شيء عليه، لأنه قد طاف. وقال إسماعيل القاضي: من حلق قبل أن يذبح، لم يكن عليه شيء، لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة، ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح، فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ، ولم يكن عليه شيء، لأن الرمي يحل به الحلق. ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي، ثم رمى جمرة العقبة، حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء.

قال إسماعيل: وإذا نحر قبل أن يرمي، لم يكن أيضا عليه شيء، لأن الهدي قد بلغ محله، الا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا، فنحره حين بلغ مكة، قبل أن يطوف ويسعى، لكان قد أخطأ، ولم يكن عليه ابدال الهدي، وانما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي، حتى

يفرغ من طوافه وسعيه، فينحر الهدي، ثم يحلق، فلما أخطأ، لم يكن عليه الابدال. لان الهدي قد بلغ محله، ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته، لأن الرجل قد يعتمر، ولا يسوق هديا فتكون عمرته تامة، ولو نحر هديه قبل أن يبلغ محله في الحج، لم يكن عليه غير ابدال الهدي خاصة، ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج. قال إسماعيل: وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو. قال إسماعيل: والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس مثله في المعنى، والذي رواه وهيب عن ابن طاوس مجمل، غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري، والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج، وانما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم، قبل الزوال. فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال، لم يكن عليه شيء لأن مالكا قال: إذا رمى جمرة العقبة، يوم النحر، في بقية النهار، لم يكن عليه شيء. وان اخرها إلى الليل، فان أبا ثابت حكى عن ابن القاسم، قال: كان مالك مرة يقول: عليه دم، ومرة لا يراه عليه، قال: وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى، بعد ما غابت الشمس يوم النحر، فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء.

قال أبو عمر:

قد روى سحنون عن ابن القاسم: أن مالكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك، ورأى أن من أخر رمى جمرة العقبة، حتى الليل، ورماها بالليل، عليه لذلك دم. والذي رواه أبو ثابت عن ابن

القاسم أتم. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما للعلماء فيها من الاقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله. قال إسماعيل: وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي، لأنه حكى أن النبي ﷺ سئل يومئذ، فعلم أن المسألة كانت في اليوم، قال: والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت، يدل على العشي، لأنه الغالب في كلام الناس، فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ. فأما ما يزاد في الاحاديث الضعيفة، فهو شيء لا يدرى كيف صحته؟ والله أعلم به.

قال أبو عمر:

اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي، وهو محفوظ في الأحاديث، ثم ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب فقال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يسأل يومئذ، فيقول: «لاحرج[1]» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، فقال: «لا حرج» فقال رميت بعد ما أمسيت قال: «لاحرج» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، عن يزيد بن زريع مثله. قال: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له يوم النحر، وهو بمنى، في الرمي والحلق، والتقديم والتأخير. فقال: «لا حرج[2]» قال إسماعيل: وثنا نصر بن علي، قال حدثنا هشام عن

---

(١) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٥)، د (٢/ ٥٠١/ ١٩٨٣)، ن (٥/ ٣٠٠/ ٣٠١٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٥٠).

(٢) خ (٣/ ٧٢٥/ ١٧٣٤)، م (٢/ ٩٥٠/ ١٣٠٧).

عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا، فأكثروا في التقديم والتأخير، فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو الا قال: «لا حرج». وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال مالك: ان ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر، أعاد ذبيحته.

قال أبو عمر:

قوله هذا، معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزئ في الهدي والضحايا، ولا وجه له عندي غير ذلك، على مذهبه، ألا ترى إلى ما قدمنا من قوله: أن من رمى قبل الفجر وان كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له، وقوله: ان من قدم نحره قبل رميه، لا شيء عليه. قال إسماعيل: ولا يضره ذلك، ولا ينتقص من حجه شيء، لأن هديه قد بلغ محله، فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه، ولا أوجب عليه شيئا، فلا وجه لاعادة ما نحره من هديه، الا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: (٢٨)] فذكر الأيام دون الليالي، وعند غيره: الليالي تبع للأيام، والله أعلم.

قال أبو عمر:

اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك، أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي، أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي، فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي، فان مالكا قال ما تقدم ذكره عنه، وعليه أصحابه في ايجاب الفدية في ذلك. قال: ومن

ذبح قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح، فلا شيء عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: من قدم من حجه شيئا أو أخره، فعليه دم، ولا يصح ذلك عنه، وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي، وهو قول الكوفيين. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري: لا شيء على من حلق قبل أن يرمي، ولا على من قدم شيئا، أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر؛ وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه، وعن عطاء بن أبي رباح: من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة. وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة: من حلق قبل أن يرمي، أن عليه دما، وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي، وهو خطأ على الشافعي. والمشهور من مذهبه في كتبه، وعند أصحابه: أنه لا شيء على من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا. وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة، وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير. وقال إبراهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما. وقال جابر بن زيد: عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: عليه دم، قال: وان كان قارنا، فعليه دمان دم للقران، ودم للحلق، وقال زفر: على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران، ودمان للحلق قبل النحر. ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي، أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله،

مع ماجاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ﷺ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح «لا حرج». وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا: الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ، ففي بعضها: من قدم نسكا قبل نسك لا حرج، وفي بعضها: أن القائل قال: حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أرمي. أخبرنا محمد بن ابراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال «ارم ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال «افعل ولا حرج».

قال أبو عمر: فقوله في هذا الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال: «افعل ولا حرج»، من رواية مالك وغيره، به احتج الشافعي ومن تابعه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن زيد عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يسألونه، فمن قال: سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول «لا حرج[1]». واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي، فكان ابن عمر يقول: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض، وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء: تجزئه

(١) د (٢/٥١٧/٢٠١٥).

الافاضة ويحلق أو يقصر، ولا شيء عليه، وهذا كله في معنى الحديث. أخبرنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح؟ أو ذبح قبل أن يرمي؟ فجعل يقول «لا حرج، لا حرج[1]» ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله، وزاد فيه: وقال آخر: طفت بالبيت قبل أن أذبح؟ قال «اذبح ولا حرج» وحديث قيس بن سعد عن عطاء عن جابر، رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا المعلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه قيل له يوم النحر، بمنى، في النحر والحلق والرمي، والتقديم والتأخير؟ فقال: «لا حرج».

---

(١) حم (١/ ٢١٦)، خ (٣/ ٧١٣/ ١٧٢١)، هق (٥/ ١٤٣)، الطحاوي (٢/ ٢٣٦) من طرق عن هيشم بهذا الإسناد.

مني كلها منحر، وكل فجاج مكة وطرقها منحر

[٢٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله قال بمنى: «هذا المنحر وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطرقها منحر[١]».

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: «هذا المنحر وكل منى منحر[٢]».

قال أبو عمر:

المنحر في الحج بمنى اجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته وساق هديا يتطوع به، نحره بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن النحر

---

(١) حم (٣/ ٣٢٦)، د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٧)، جه (٢/ ١٠١٣/ ٣٠٤٨)، الدارمي (٢/ ٥٦-٥٧)، هق (٥/ ١٢٢).

(٢) حم (٣/ ٣٢١)، م (٢/ ٨٩٣/ ١٢١٨[١٤٩])، هق (٥/ ١١٥).

لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله عز وجل: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: (٩٥)]، فلا بد من أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد ابن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف»؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه والناس يضربون يمينا وشمالا وهو يقول: «يا أيها الناس، عليكم بالسكينة»؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: «هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف»؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز الوادي؛ ثم وقف وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: «هذا المنحر ومنى كلها منحر»؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته

فريضة الله في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ فقال: «حجي عن أبيك» ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: «رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، سقايتكم، فلولا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها[1]».

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال قال نبي الله ﷺ: «منى كلها منحر».

قال أبو عمر:

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

---

(١) د (٢/ ٤٧٨/ ١٩٣٥) مختصرا. ت (٣/ ٢٣٢/ ٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٠١/ ٣٠١٠) مختصرا.

ينحر هديه بيده إن شاء وإن شاء نحره غيره

[٢٩] مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه(١).

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي. وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضا كما رواه يحيى. ورواه ابن بكير وسعيد ابن عفير وابن القاسم وعبدالله بن نافع وأبو مصعب والشافعي فقالوا فيه عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وأرسله ابن وهب عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال أبو عمر:

الصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وانما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر. وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولانها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى. وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها. ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله ﷺ. وهو أمر لا خلاف بين العلماء في

---

(١) الحديث أخرجه مالك من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب، والصحيح فيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أما حديث علي فجاء من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه وسيأتي تخريج كل حديث منهما.

اجازته، فأغنى عن الكلام فيه. وقد جاءت رواية عن بعض اهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الاعادة ولم يجزه. وهذا محمول عند أهل الفهم على انها نحرت بغير اذن صاحبها، وهو موضع اختلاف. وأما إذا كان صاحب الهدى أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في اجازة ذلك. كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع. وفي نحر غير رسول الله ﷺ هديه دليل على جواز الوكالة، لانه معلوم انه لم يفعل ذلك بغير اذنه. وإذا صح انه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان انه جائز ان يوليه غيره فينفذ فيه فعله. وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحسن عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به أضحية أو قال شاة فاشترى له اثنتين فباع احداهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه[1]. وهكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة بنحو رواية مسدد. وقد روى من حديث حكيم بن حزام نحو هذا المعنى. ولا خلاف في جواز الوكالة عند العلماء.

قال أبو عمر:

وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيل يشترى زيادة على ما وكل به هل يلزم الامر ذلك أم لا، كرجل قال له رجل اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم والذي عليه مالك وأصحابه ان الجميع يلزمه

(١) حم (٢/ ٣٧٥)، د (٣/ ٦٧٧/ ٣٣٨٤)، جه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢).

إذا وافق الصفة وزاد من جنسها، لانه محسن. وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك وهو حديث جيد. وفيه ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع. وقد اختلف عن مالك وأصحابه فيمن نحرت أضحيته بغير اذنه ولا أمره فروى عنه انها لا تجزئ عن الذابح، وسواء نوى ذبحها عن نفسه أو عن صاحبها. وعلى الذابح ضمانها. وروى عنه ان الذابح لها إذا كان مثل الولد أو بعض العيال فانها تجزئ وقال محمد بن الحسن في رجل تطوع عن رجل فذبح له ضحية قد أوجبها انه ان ذبحها عن نفسه متعمدا لم تجز عن صاحبها، وله ان يضمن الذابح، فان ضمنه اياها اجزت عن الضامن، وان ذبحها عن صاحبها بغير أمره اجزت عنه. وقال الثوري لا تجزئ ويضمن الذابح. وقال الشافعي تجزئ عن صاحبها ويضمن الذابح النقصان. وروى ابن عبدالحكم عن مالك ان ذبح رجل ضحية رجل بغير أمره لم تجز عنه وهو ضامن لضحيته الا أن يكون مثل الولد أو بعض العيال انما ذبحوها على وجه الكفاية له فأرجو أن تجزئ. وقال ابن القاسم عنه: إذا كانوا كذلك فانها تجزئ ولم يقل أرجو. وإن أخطأ رجلان فذبح كل واحد منهما ضحية صاحبه لم تجز عن واحد منهما في قول مالك وأصحابه. ويضمن عندهم كل واحد منهما قيمة ضحية صاحبه لا أعلم خلافا بين أصحاب مالك في الضحايا. واما الهدى فاختلف فيه عن مالك، والاشهر عنه ما حكاه ابن عبدالحكم وغيره انه لو أخطأ رجلان كل واحد منهما بهدى صاحبه أجزأهما ولم يكن عليهما شيء. وهذا هو تحصيل المذهب في الهدى خاصة. وقد روى عن مالك في المعتمرين إذا أهديا شاتين فذبح كل واحد منهما شاة صاحبه خطأ ان ذلك يجزئ

عنهما، ويضمن كل واحد منهما قيمة ما ذبح، وائتنفا الهدي. وقال الشافعي: يضمن كل واحد منهما ما بين قيمة ما ذبح حيا ومذبوحا، وأجزت عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه. وقال الطبري يجزئ عن كل واحد منهما أضحيته أو هديه التي أوجبها ولا شيء على الذابح، لأنه فعل ما لا بد منه. ولا ضمان على واحد منهما الا أن يستهلك شيئا من لحمها فيضمن ما استهلك، وقال ابن عبدالحكم أيضا عن مالك أو ذبح احدهما يعنى المعتمرين شاة صاحبه عن نفسه ضمنها ولم تجزه، وذبح شاته التي أوجبها، وغرم لصاحبه قيمة شاته التي ذبحها واشترى صاحبه شاة وأهداها. قال ابن عبدالحكم والقول الأول أعجب الينا يعني المعتمرين يذبح احدهما شاة صاحبه وهو قد أخطأ بها ان ذلك يجزئهما.

قال أبو عمر:

في حديث مالك الذي قدمنا ذكره أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده ونحر غيره بعضه. وغيره في هذا الموضع هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وذلك صحيح في حديث جابر وحديث علي أيضا. أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني وهارون بن معروف قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديثه الطويل في الحج قال: ثم انصرف يعنى رسول الله ﷺ بعد أن رمى الجمرة من بطن الوادى بسبع حصيات فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر سائرها وذكر الحديث[1]. أخبرنا أحمد بن محمد قال

(١) جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه في باب "ما جاء في التخيير في النسك عند الإهلال".

حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في الحديث الطويل في الحج مثله قال: فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وذكر الحديث[1]. وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بدنة فنحر منها رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ونحر علي ما بقي ثم أمر رسول الله ﷺ ان تؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها[1] .وأخبرنا عبدالله بن محمد الجهنى قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني قال حدثنا أحمد بن شعيب النسائي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن شعيب ابن الليث قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قدم علي من اليمن بهدى لرسول الله ﷺ وكان الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ منها ثلاثا وستين بدنة، ونحر علي سبعا وثلاثين، وأشرك عليا في بدنه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخه فأكل رسول الله ﷺ وعلي رضي الله عنه من لحمها، وشربا من مرقها[1]. هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين، ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة فانه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال ونحر رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

ستا وستين بدنة ونحر علي أربعا وثلاثين. واما رواية علي بن أبي طالب في ذلك فحدثناه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هارون بن عبدالله قال حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بدنة بيده أمرني فنحرت سائرها[1]. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبدالكريم الجزرى قال سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها وان لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: «نحن نعطيه من عندنا[1]». قال سفيان وحدثنا به ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وحديث عبدالكريم أتم.

قال أبو عمر:

في حديث هذا الباب أن رسول الله ﷺ أكل من هديه الذي ساقه في حجته وهديه ذلك كان تطوعا عند كل من جعله مفردا وأجمع العلماء على جواز الاكل من التطوع إذا بلغ محله لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: (٣٦)] واختلفوا في جواز الأكل مما عدا هدى التطوع فقال مالك يؤكل من كل هدى سيق في

---

(١) خ (٣/ ٧٠٠/ ١٧٠٧)، م (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧) من طريق أبي نجيح عن مجاهد به.
خ (٣/ ٧٠٩/ ١٧١٧)، م (٢/ ٩٥٤/ ١٣١٧[٣٤٨])، د (٢/ ٣٧١/ ١٧٦٩)،
جه (٢/ ١٠٣٥/ ٣٠٩٩)، الدارمي (٢/ ٧٤) من طرق عن مجاهد به.

الاحرام الا جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين. والأصل في ذلك عند مالك وأصحابه ان كل ما دخله الاطعام من الهدى والنسك لمن لم يجده فسبيله سبيل ما جعل للمساكين، ولا يجوز الاكل منه، وما سوى ذلك يؤكل منه لان الله قد أطلق الأكل من البدن وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها الا بدليل لامعارض له، أو بإجماع. وقد أجمعوا على إباحة الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولم يجعلوه رجوعا فيه، فكذلك كل هدى الا ما اجتمع عليه. وقال أبو حنيفة يأكل من هدى المتعة، وهدى التطوع إذا بلغ محله لا غيره. وقال الشافعي لا يأكل من شيء من الهدى الواجب.

وقال في معنى قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أن ذلك في هدى التطوع لا في الواجب بدليل الاجماع على انه لا يؤكل من جزاء الصيد وفدية الأذى. فكانت العلة في ذلك انه دم واجب في الاحرام من أجل ما اتاه المحرم. فكل هدى وجب على المحرم بسبب فعل أتاه فهو بمنزلته والواجبات لا يجوز الرجوع في شيء منها كالزكاة وبالله التوفيق.

إذا عطب الهدى ينحر ثم يخلي بينه وبين الناس

[٣٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يارسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها[١]».

هذا حديث مرسل في الموطأ وهو في غير الموطأ مسند، لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي بالبصرة أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن النبي ﷺ بعث معه بهدي قال إن عطب فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس[٢].

حدثنا أحمد بن عبدالله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ قال: «انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا ومن طريق مالك أخرجه: البغوي (٧/ ١٩٢/ ١٩٥٣)، الطحاوي "مشكل الآثار" (٢/ ١٣٢).

(٢) حم (٤/ ٣٣٤)، د (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٢)، ت (٣/ ٢٥٣/ ٩١٠) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٦)، ك (١/ ٤٤٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٥/ ٢٤٣).

خل بينه وبين الناس[١]».

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا وهب بن خالد، قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية صاحب هدي رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يصنع بما عطب من الهدي، فأمره أن ينحر كل بدنة عطبت ثم يلقي حبلها في دمها ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها[١]، كذا وقع عنده حبلها في دمها، وإنما هو نعلها في دمها.

وناجية هذا هو ناجية بن جندب الأسلمي، وقد ذكرناه ورفعنا في نسبه في كتاب الصحابة.

وروى ابن عباس هذا الحديث عن النبي ﷺ وزاد فيه: ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك وسنذكره ههنا إن شاء الله.

وفي هذا الحديث من الفقه أن الهدي يقلد، وأن التقليد من شأنه وسنته، والتقليد أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ليعرف أنها هدي.

وروي أن رسول الله ﷺ قلد هديه نعلين، وكذلك كان ابن عمر يفعل، وبه قال الشافعي واستحسنه، والنعل عندي تجزئ، وهو قول مالك والزهري وجماعة العلماء كلهم لا يختلفون في تقليد الهدي؛ ويجزئ عند جميعهم نعل واحدة، والذي أجمعوا عليه من تقليد الهدي الإبل والبقر. واختلفوا في تقليد الغنم، فكان مالك، وأبوحنيفة، وأصحابهم ينكرون تقليد الغنم، وأجاز تقليده الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور لقول عائشة: كنت أقلد الغنم لرسول الله ﷺ،

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وهو قول عطاء، وجماعة؛ وقد مضى في هذا الكتاب في باب عبدالله ابن أبي بكر القول في تقليد الهدي هل يوجب على صاحبه أن يكون محرما لذلك أم لا والصحيح في ذلك حديث عائشة على ما ذكرناه هناك من أحسن طرقه ما أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم(١).

وأما قوله: كيف أصنع بما عطب من الهدي فجاوبه رسول الله ﷺ بما ذكر في حديث هشام هذا، فإن هذا محمله عند العلماء على هدي التطوع، وكذلك كان هدي رسول الله ﷺ تطوعا؛ لأنه كان في حجته مفردا والله أعلم، وقد ذكرنا الاختلاف عنه في ذلك في باب ابن شهاب وغيره؛ والهدي التطوع لا يجوز لأحد ساقه أكل شيء منه إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أكل الهدي قبل محله من أجل أنه تطوع، فينصرف من الناس من لم تصح نيته فيما أخرجوه لله ويعتلون بأنه عطب.

ذكر أبو ثابت، وأسد، وسحنون، وابن أبي الغمر، عن ابن القاسم، قلت لابن القاسم: أرأيت هدي التطوع إذا عطب كيف يصنع به صاحبه في قول مالك؟ قال: قال مالك: يرمي بقلائده في دمه إذا نحره ويخلي بين الناس وبينه، ولا يأمر أحدا أن يأكل منه فقيرا ولا

---

(١) خ (٣/ ٦٩٣/ ١٦٩٨)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، ن (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٤)، جه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٤)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٠/ ٤٠٠٩).

غنيا، فإن أكل هو أو أمر أحدا من الناس بأكله أو حز شيئا من لحمه، كان عليه البدل. قال ابن القاسم: وقال مالك: كل هدي مضمون إذا عطب فليأكل منه صاحبه وليطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا من جلده ولا من قلائده شيئا.

قال مالك: ومن الهدي المضمون ما إن عطب قبل أن يبلغ محله جاز له أن يأكل منه، وهو ان بلغ محله لم يأكل منه، وهو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين؛ فهذا إن عطب قبل محله، جاز له أن يأكل منه لأن عليه بدله؛ وإذا بلغ محله أجزأه عن الذي ساقه، ولا يجزئه أن يأكل منه.

قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، وبذلك جاز له أن يأكل منه ولا يطعم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل في هدي التطوع إذا عطب في الطريق نحره صاحبه وخلى بينه وبين الناس.

وذكر إسماعيل بن إسحاق حديث هشام هذا عن أبيه عن ناجية، وحديث ابن عباس عن ذؤيب الخزاعي.

قال أبو عمر:

أما حديث ناجية، فقد تقدم ذكره، وأما حديث ابن عباس، فاختلف فيه عنه: فطائفة روت عنه ما يدل على أن ناجية الاسلمي حدثه، وطائفة روت عنه أن ذؤيبا الخزاعي حدثه، وذؤيب هذا هو والد قبيصة بن ذؤيب، وربما بعث رسول الله ﷺ أيضا معه هديا، فسأله كما سأله ناجية، فالله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا إسماعيل بن ابراهيم، يعني ابن علية، قال حدثنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمر، فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن عطب منه شيء؟ قال: «فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[1]».

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، قال حدثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنان بن سلمة ومعنا بدنتان فأزحفتا علينا بالطريق، فلما قدمنا مكة، أتينا ابن عباس فسألناه فقال: على الخبير سقطت بعث رسول الله ﷺ فلانا الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة؛ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن أزحف علي منها شيء بالطريق، قال: «تنحرها وتصبغ نعلها، أو قال: تغمس نعلها في دمها فتضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك[2]».

وروى شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا الخزاعي حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إذا عطب شيء منها فخشيت عليه موتا فانحره ثم

---

(١) حم (٢/ ٢١٧)، م (٢/ ٩٦٢/ ١٣٢٥)، د (٢/ ٣٦٨/ ١٧٦٣).
(٢) حم (١/ ٢٤٤/ ٢٧٩)، م (٢/ ٩٦٢/ ١٣٢٥)، هق (٥/ ٢٤٢).

أغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته ولا تطعم منها ولا أحد من أهل رفقتك[١]».

قال أبو عمر:

قوله: ولا أحد من أهل رفقتك لا يوجد إلا في حديث ابن عباس هذا بهذا الاسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام: «وخل بين الناس وبينه يأكلونه أهل رفقته وغيرهم». وإنما الضمان على من أكل من هديه التطوع وإن لم يكن موجودا في الحديث المسند، فإن ذلك عن الصحابة والتابعين، وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود إن أكل من الهدي التطوع غرم. وعن ابن عباس: إن أكلت أو أمرت بأكله غرمت. وعن ابن المسيب مثله سواء من رواية مالك عن ابن شهاب.

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: مضت السنة إذا أصيبت البدنة تطوعا في الطريق أن ينحرها ويغمس قلائدها في دمها ثم لا يأكل منها ولا يطعم ولا يقسم، فإن فعل شيئا من ذلك ضمن.

وعن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي في الهدي الواجب يعطب، قالوا: كل إن شئت إذا نحرته وعليك البدل.

---

(١) م (٢/ ٩٦٣/ ١٣٢٦)، هق (٥/ ٢٤٣)

واما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فقال مالك: ما عطب من الهدي قبل أن يبلغ محله، فإن كان واجبا أكل منه إن شاء وأبدله، وإن كان تطوعا نحره ثم صبغ قلائده في دمه، وخلى بين الناس وبينه، ولم يأكل ولم يطعم ولم يتصدق، فإن أكل أو أطعم أو تصدق ضمن، وهو قول الشافعي والاوزاعي والثوري؛ إلا أنهم قالوا: يضمن ما أكل أو أطعم أو تصدق، وليس عليه البدل إلا لما أتلف؛ فإن أتلفه كله ضمنه كله. وكذلك قال أبو حنيفة أيضا، إلا أنه قال: يتصدق بالهدي التطوع إذا عطب أفضل من أن يتركه فتأكله السباع، قال: ولو أطعم منه غنيا ضمن، وقال في الهدي الواجب: لا بأس أن يبيع لحمه، وهو قول عطاء يستعين به في ثمن هدي، وهؤلاء لا يرون بيعه.

واختلفوا فيما يؤكل من الهدي إذا بلغ محله: فقال مالك: يؤكل من الهدي كله إذا بلغ محله إلا جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين. وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدي كله شيء إذا بلغ محله إلا بالتطوع وحده، فأما الهدي الواجب فلا يأكل شيئا منه.

وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي المتعة والقران والتطوع ولا يؤكل مما سواه. وقال الثوري: يؤكل من هدي المتعة والإحصار والوصية والتطوع.

ما جاء في ركوب الهدى

[٣١] مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة، فقال اركبها، فقال: يارسول الله إنها بدنة. فقال: اركبها، وويلك في الثانية أو الثالثة[١].

هكذا يرويه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة، وممن قال ذلك: عتيق بن يعقوب الزبيري، وقتيبة، وقال فيه ابن عبدالحكم في الثالثة أو في الرابعة.

حدثنا خلف، حدثنا ابن الورد، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا ابن عبدالحكم، أخبرنا مالك ـ فذكره باسناده هكذا. قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وخالفه ابن عيينة، فقال فيه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الايلي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، فقال: انها بدنة يا رسول الله، فقال: «ويلك اركبها[٢]».

---

(١) حم (٢/ ٤٨٧)، خ (٣/ ٦٨٣/ ١٦٨٩)، م (٢/ ٩٦٠/ ١٣٢٢)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦٠)، ن (٥/ ١٩٣/ ٢٧٩٨)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٥/ ١٩٥٤).

(٢) حم (٢/ ٢٤٥-٤٦٤)، جه (٢/ ١٠٣٦/ ٣١٠٣).

اختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع، فذهب أهل الظاهر إلى أن ركوبه جائز من ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك.

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه لابأس بركوب الهدي على كل حال أيضا على ظاهر هذا الحديث، والذي ذهب إليه مالك، وأبوحنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء: كراهية ركوبه من غير ضرورة، فكره مالك ركوب الهدي من غير ضرورة، وكذلك كره شرب لبن البدنة، وان كان بعد ري فصيلها، فان فعل شيئا من ذلك كله، لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها، فعليه قيمة ما شرب من لبنها، وقيمة ما نقصها الركوب.

وحجة من ذهب هذا المذهب أنه ما خرج لله، فغير جائز الرجوع في شيء منه، ولا الانتفاع به، فان اضطر إلى ذلك، جاز له، لحديث جابر في ذلك، حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا لجأت اليها حتى تجد ظهرا[1]».

وأما قوله: ويلك فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها، في اول مرة، وقال له انها بدنة ـ وقد كان رسول الله ﷺ يعلم انها بدنة، فكأنه قال له: الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف ـ والله أعلم.

وكان الأصمعي يقول: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة.

---

(١) حم (٣/ ٣١٧)، م (٢/ ٩٦١/ ١٣٢٤)، د (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، ن (٥/ ١٩٤/ ٣٨٠١)، هق (٥/ ٢٣٦)، البغوي (٧/ ١٩٦/ ١٩٥٦)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٦/ ٤٠١٧).

من أهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتي ينحر الهدى

[٣٢] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، أنها اخبرته أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهديي، فاكتبي لي بأمرك، أو مري صاحب الهدي، قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس: انا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي[1].

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت، ورواه عثمان بن عمر، عن مالك، بخلاف بعض معانيه، لانه ذكر فيه الاشعار، وليس ذلك في رواية غيره في هذا الحديث عن مالك فيما علمت، حدثناه سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى ابن محمد بن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول لله ﷺ قلد هديه وأشعره وبعث به إلى مكة، واقام بالمدينة، فلم يجتنب شيئا كان له حلالا.

قال أبو عمر: هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا، وانما هو معروف في حديث افلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وسنذكره في هذا الباب إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٦٩٥/ ١٧٠٠)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٩])، ن (٥/ ١٩٢/ ٢٧٩٢)، الطحاوي (٢/ ٢٦٦)، هق (٥/ ٢٣٤).

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه، منها: أن عبدالله بن عباس كان يرى: أن من بعث بهدي إلى الكعبة، لزمه إذا قلده أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه، وقد تابع عبدالله ابن عباس على ذلك عبدالله بن عمر وطائفة، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث جابر، عن النبي ﷺ، ومنها: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة، فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله، ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، ومنها: ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان. ومنها: عمل ازواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن انفسهن، وكذلك كان رسول الله ﷺ يمتهن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه، وربما خصف نعله، وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده ﷺ.

ذكر عبدالرزاق قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا، ومنها: التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك، وفي ذلك دليل على فضل الهدي والضحايا. ومنها: أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الاحرام، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث، وهو الحجة عند التنازع، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك، فأما مالك: فذكر ابن وهب وغيره عنه، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر ـ عندنا ـ الذي نأخذ به في ذلك: قول عائشة أن النبي ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئا مما أحل الله له حتى نحر الهدي، قال مالك: ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعر، الا عند الاهلال، الا

رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه، ويقيم حلالا في أهله، وقال الثوري: إذا قلد الهدي فقد أحرم، إن كان يريد الحج أو العمرة، وإن كان لا يريد ذلك، فليبعث بهديه، وليقم حلالا. وقال الشافعي، وأبو ثور، وداود: لا يكون أحد محرما بسياقه الهدي ولا بتقليده، ولا يجب عليه بذلك احرام، حتى ينويه ويريده، وقال أبو حنيفة: من ساق هديا وهو يؤم البيت، ثم قلده، فقد وجب عليه الاحرام، وان جلل الهدي أو أشعره لم يكن محرما ، انما يكون محرما بالتقليد، وقال : ان كان معه شاة فقلدها، لم يجب عليه الاحرام، لان الغنم لا تقلد، وقال: إن بعث بهديه فقلده واقام حلالا، ثم بدا له ان يخرج فخرج، واتبع هديه، فانه لا يكون محرما حين يخرج، انما يكون محرما إذا ادرك هديه واخذه وسار به وساقه معه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ان بعث بهدي لمتعة، ثم اقام حلالا أياما ثم خرج، وقد كان قلد هديه، فهو محرم حين يخرج، الا ترى انه بعث بهدي المتعة، وقال ابن عباس، وابن عمر، وميمون بن أبي شبيب، وجماعة: من قلد أو أشعر أو جلل فقد احرم، وان كان في أهله، وليس في الرواية عن ابن عباس وابن عمر: أو جلل، وانما ذلك عن ميمون وحده، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب، فما وجدته في اصل سماع أبي رحمه الله: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن عبدالملك بن جابر، عن جابر بن عبدالله قال: كنت عند النبي ﷺ جالسا فقلد قميصه من جنبيه حتى أخرجه من رجليه،

فنظر، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي. وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة[1]، فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بهديه، واقام في اهله، فقلد الهدي واشعره: انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم، واحتجوا بهذا الحديث، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله: من اهدى هديا، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي. وعبدالرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة هذا، رجل من اهل المدينة، شيخ، روى عنه جماعة من أهل المدينة منهم حاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، والدراوردي، وداود بن قيس، ويروي عن سعيد بن المسيب، وعامر بن سعد. ويقال: عبدالرحمن بن لبيبة، وعبدالملك بن جابر هذا، ليس بالمشهور بالنقل.

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن عبدالرحمن بن عطاء، انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، اذ شق قميصه حتى خرج منه، فسئل فقال: «وعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت[2]».

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، ان ابن عباس بعث بهديه، ثم وقع على جارية له، فأتى مطرف بن الشخير في المنام فقيل

---

(١) حم (٣/ ٤٠٠)، الطحاوي (٢/ ١٣٨)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات. لكن عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة صدوق فيه لين، قاله الحافظ في "التقريب".

(٢) حم (٣/ ٢٩٤)، ذكره الهيثمي (٣/ ٢٣٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

له: ائت ابن عباس، فمره أن يطهر فرجه، فلما أصبح، أبى ان يأتيه، فأتى الليلة الثانية فقيل له بمثل ذلك، وأتى ليلة ثالثة، فقيل له قول فيه بعض الشدة، فلما اصبح اتى ابن عباس فأخبره بذلك، فقال ابن عباس: وما ذلك؟ ثم ذكر فقال: إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدي، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها، فلما قدم ذلك الرجل الذي بعث بالهدي معه، سأله: أي يوم قلدت الهدي؟ فأخبره، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدي، فأعتق ابن عباس جاريته تلك.

قال: وأخبرنا ابن جريج، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل هديه، فقد أحرم، والمرأة كذلك، فإن لم يحج فهو حرام، حتى ينحر هديه.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر مثله. وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان إذا بعث بهديه امسك عن النساء.

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا قلد الرجل الهدي وأشعره، فقد أحرم، وان كان في أهله. وقد روى أبو العالية، عن ابن عمر، خلاف ما روى نافع، ذكر حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه، أيمسك عن النساء؟ قال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. وذكر معمر، عن أيوب، عن أبي العالية، قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا بعث الرجل بالهدي، فهو محرم، والله لو كان محرما، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت قال أيوب: فذكرته لنافع، فأنكره، وروى شعبة، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، قال: من قلد أو أشعر أو جلل فقد أحرم.

قال أبو عمر:

لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث عبدالرحمن بن عطاء بن لبيبة، عن ابن جابر، عن جابر، المذكور في هذا الباب، وردوه بحديث عائشة، لتواتر طرقه عنها وصحته، وما يصحبه من جهة النظر، إلى ثبوته من طرق الاثر، رواه مسروق بن الاجدع، والاسود ابن يزيد، عن عائشة، وهشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، وابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة، وعبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، ذكر معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يبعث بها فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم(١).

وذكر ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مثله.

وذكر عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، قال: دخل رجل على عائشة فقال: ان ابن زياد قلد بدنه فتجرد، قالت عائشة: فهل كانت له كعبة يطوف بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حل أحد من حج ولا عمرة، حتى يطوف بالبيت. ثم قالت: لقد

---

(١) م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١)، د (٢/ ٣٦٦/ ١٧٥٨)، هق (٥/ ٢٣٤) من طريق ابن شهاب به. حم (٦/ ٧٨-٨٥-٢١٦)، خ (٣/ ٦٩٤/ ١٦٩٩)، م (٢/ ٩٥٧/ ١٣٢١[٣٦٢])، د (٢/ ٣٩٥/ ١٧٥٧)، ت (٣/ ٢٥١/ ٩٠٨).
جه (٢/ ١٠٢٤/ ٣٠٩٨) من طرق عن القاسم بن محمد عن عائشة.

كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها فما يتقى ـ أو قالت ـ فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم[١].

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت، ويأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس، فصفقت بيدها، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت: سبحان الله، لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي فيبعث بها إلى الكعبة، ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال، حتى يرجع الناس[٢].

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبدالله بن جعفر، حدثنا هارون بن عيسى، حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا افلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها وأشعرها، وبعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالا[١]. والآثار عن عائشة بهذا متواترة، وبها قال مالك، والشافعي، في أكثر اهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، في جماعة أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري،

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٤)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٧٠])، ن (٥/ ١٨٦/ ٢٧٧٦)، الطحاوي (٢/ ٢٦٥) من طرق عن مسروق عن عائشة.

ولم يقل واحد منهم بحديث عبدالرحمن بن عطاء، وليس عندهم بذلك، وترك مالك الرواية عنه، وهو جاره، وحسبك بهذا، الا أن أبا حنيفة واصحابه، خصوا الابل إذا قلدها من قصد البيت، انه يكون بتقليده لها محرما إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت، وليس كذلك عندهم من قلد الغنم وان أم البيت، لان الغنم لا تقلد عندهم وهو قول مالك واصحابه في الغنم انها لا تقلد، قال مالك واصحابه تقلد الابل والبقر، ولا تقلد الغنم، وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، وتجعل حمائل القلائد مما شئت، وقال أبو حنيفة واصحابه: يقلد كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الابل والبقر، فاما الغنم: فلا تقلد، ولا يقلد هدي احصار، ولا جماع ولا جزاء صيد، ولا حنث في يمين، يهدي جزورا أو بقرة، وقالوا: التجليل حسن، ولا يضر تركه، والتقليد اوجب منه، وقال مالك : جلال البدن من عمل الناس، وهو من زينتها، ولا بأس بشق اوساط الجلال إذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك، لان ذلك زينة لها، قال الشافعي: تقلد الابل والبقر، وتقلد الغنم الرقاع، وقال أبو ثور: تقلد البدن والهدي كلها من الابل البقر والغنم، تطوعا كانت أو واجبة، في متعة أو قران أو جزاء صيد أو نذر أو يمين، إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك كله ان شاء، ويجلل الهدي بما شاء، واحتج من اختار تقليد الغنم: بما رواه الاعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي ﷺ أهدى إلى البيت مرة غنما فقلدها[1]، حدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا حماد بن السري، عن

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠١) وليس فيه فقلدها. م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٨])، د (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٥)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٦)، جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٦).

أبي معاوية، فذكره. قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن قدامة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ من الغنم، فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا[1]، وروى شعبة وسفيان، عن منصور باسناده نحوه، وشعبة أيضا وسفيان، عن الاعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثله[2]، ومحمد بن جحادة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة معناه[2]، واحتج من لم ير تقليد الغنم، بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما، وانكروا حديث الأسود، عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن، فقال مالك: تشعر الإبل والبقر، ولا تشعر الغنم، وتشعر في الشق الايسر، وكذلك قال أبو يوسف، ومحمد، مثل قول مالك سواء في ذلك كله وحجة من رأى الاشعار: ان رسول الله ﷺ أشعر.

اخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود، اخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر المعنى قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد قال سمعت أبا حسان، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعى ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الايمن، ثم سلت الدم عنها وقلدها

---

(١) خ (٣/ ٦٩٨/ ١٧٠٣)، م (٢/ ٩٥٨/ ١٣٢١[٣٦٥])، ت (٣/ ٢٥٢/ ٩٠٩)، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٧..٢٧٨٩)، حب: الإحسان (٩/ ٣٢٢/ ٤٠١١).

(٢) م (٢/ ٩٥٩/ ١٣٢١[٣٦٨])، ن (٥/ ١٩٠/ ٢٧٨٩).

بنعلين، ثم أتي براحلة، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء، أهل بالحج[١]، قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يشركهم فيه أحد: أن النبي ﷺ اشعر من الجانب الأيمن.

قال أبو عمر: هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من شقها الأيمن، ورأيت في كتاب ابن علية، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابي حسان الاعرج، عن ابن عباس، ان رسول الله ﷺ اشعر بدنة من الجانب الايسر، ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين، وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه: ما ذكره ابو داود، الجانب الايمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك، الا ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الايسر، هكذا روى مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، وجماعة، وهو المعروف عن عطاء، وقد روى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم، وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الايسر، وربما اشعر من الجانب الايمن، وهو أمر خفيف عند أهل العلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، وقد كان ابن عمر ربما اشعر في السنام. وروى مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وخز في سنام بدنته يشعرها قال: بسم الله، والله

---

(١) د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، الدارمي (٢/ ٦٥-٦٦) من طريق أبو الوليد الطيالسي به. حم (١/ ٢١٦-٢٥٤-٢٨٠-٣٣٩-٣٤٧)، م (٢/ ٩١٢/ ١٢٤٣[٢٠٥])، د (٢/ ٣٦٢/ ١٧٥٢)، ن (٢/ ١٨٥/ ٢٧٧٣) من طرق عن شعبة به.
ت (٣/ ٢٤٩/ ٩٠٦) وقال: حسن صحيح. جه (٢/ ١٠٣٤/ ٣٠٩٧) من طرق عن هشام الدستوائي عن قتادة به.

أكبر، ذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، قال : تشعر البدن من حيث تيسر، وقال أبو حنيفة: اكره الاشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها ولا لصاحبها، لنهي رسول الله ﷺ من اتخاذ شيء فيه الروح غرضا، ولنهيه عن المثلة وقال الشافعي وأبو ثور، واحمد وإسحاق، وسائر أهل العلم: تشعر البدن في الشق الايمن، وحجتهم: أن رسول الله ﷺ قلد بدنة واشعرها من الشق الايمن، وسلت الدم عنها، رواه ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ، وأما من جهة النظر: فان الأصول كلها تشهد: ان المحرم لا يحل الا بعمل يعمله، اقله الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وهذا امر متفق عليه، وفي حديث عبدالرحمن بن عطاء، وقول ابن عباس وابن عمر، ما يوجب ان يحل دون عمل يعمله إذا نحر هديه، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه، وليس حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم بالحديث، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة، ولا يجوز في العقول ان يحلف على ان ذلك بدعة، الا وهو قد علم ان السنة خلاف ذلك، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير، انه رأى رجلا متجردا بالعراق، قال: فسألت الناس عنه، فقالوا: امر بهديه ان يقلد، فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير، فقال: بدعة ورب الكعبة.

وفي حديث عائشة أيضا من الفقه: ما يرد الحديث الذي رواه شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم بن اكيمة، عن سعيد ابن المسيب، عن ام سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل العشر،

فاراد احدكم ان يضحي، فلا ياخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[1]».
ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي ان يحلق شعرا ولا يقص ظفرا.

وفي حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به، وهو يرد حديث ام سلمة ويدفعه.
ومما يدل على ضعفه ووهنه: ان مالكا روى عن عمارة بن عبدالله عن سعيد بن المسيب، قال: لا بأس بالاطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث ـ وهو راويته ـ دليل على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ، وقد اجمع العلماء على أن الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحي، فما دونه احرى ان يكون مباحا.
ومذهب مالك: أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الاظافر، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد ـ وقد ذكر له حديث سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ان النبي ﷺ قال: «من اهل عليه منكم هلال ذي الحجة، واراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»
فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا، وقال الاوزاعي: إذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فانه يكف عن قص شاربه واظافره، وان اشتراها قبل ان يدخل العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال: من اراد ان يضحي لم يمس في العشر

(١) حم (٦/ ٣١١)، م (٣/ ١٥٦٥/ ١٩٧٧[٤١])، ت (٤/ ٨٦/ ١٥٢٣)، ن (٧/ ٢٤١/ ٤٣٧٣)، جه (٢/ ٣١٤٨/ ٣١٥٠)، ك (٤/ ٢٢٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد وهما في أمرين الأول أن مسلم أخرج الحديث، ثم ان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة بن أكيمة الليثي ليس من رجال البخاري. حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٧/ ٥٩١٦).

من شعره شيئا ولا من أظافره، وقال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحي ان لا يمس في العشر من شعره ولا من اظافره شيئا حتى يضحي، لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واظافره فلا بأس، لان عائشة قالت: كنت افتل قلائد هدي رسول ﷺ... الحديث، ذكر الاثرم: ان احمد بن حنبل كان ياخذ بحديث أم سلمة هذا، فقيل له: فإن أراد غيره أن يضحي، وهو لا يريد ان يضحي، فقال: إذا لم يرد ان يضحي لم يمسك عن شيء. انما قال: «إذا أراد أحدكم أن يضحي» وقال: ذكرت لعبدالرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا بعث بالهدي ... وحديث أم سلمة: إذا دخل العشر: فبقي عبدالرحمن، ولم يأت بجواب، فذكرته ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذلك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي واقام. وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحي بالمصر... قال احمد: وهكذا اقول، قيل له: فيمسك عن شعره واظافره؟ قال: نعم، كل من اراد ان يضحي، فقيل له: هذا على الذي بمكة، فقال: لا، بل على المقيم، وقال: هذا الحديث رواه شعبة، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن ام سلمة، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن ام سلمة رفعه إلى النبي ﷺ، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبدالرحمن بن حميد هكذا، ولكنه وقفه على أم سلمة، قال: وقد رواه محمد بن عمرو، عن شيخ مالك، قيل له: ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم، امسكوا عن شعورهم واظافرهم إلى يوم النحر: فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافا، ولا ضعفه.

قال أبو عمر:

حديث قتادة هذا، اختلف فيه على قتادة، وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه، وفي رواته من لا تقوم به حجة، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين، وقد ذكر عمران بن أنس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال: ليس من حديثي، قال: فقلت لجلسائه: قد رواه عنه شعبة، وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي، فقالوا لي: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي.

قال أبو عمر:

ان ابن أنس هذا مدني، في سن مالك بن أنس، يكنى أبا أنس، وليس هو عمران بن أبي أنس، أبو شعيب المدني، وعمران بن أبي أنس، اوثق من عمران بن أنس، فقف على ذلك.

حدثنا عبدالوارث ، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمارة بن اكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ام سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره شيئا[1]».

وبه عن أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، ان رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل الرجل في العشر، وابتاع

(١) م (٣/ ١٥٦٦/ ١٩٧٨)، د (٣/ ٢٢٨/ ٢٧٩١)، حب: الإحسان (١٣/ ٢٣٩/ ٥٩١٧).

اضحيته، فليمسك عن شعره واظافره، قلت: النساء، قال: اما النساء فلا» لم يذكر ابن عقيل في حديثه: ام سلمة، قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير مولى عبدالرحمن بن سمرة، عن يحيى بن يعمر، ان علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر، واشترى اضحيته، امسك عن شعره واظافره، قال قتادة: فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب، فقال: كذلك كانوا يقولون.

ما جاء في استسمان الهدايا

[٣٣] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن رسول الله ﷺ: أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج أو عمرة(١).

وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديما وحديثا أن هذا الحديث في الموطأ لمالك، عن عبدالله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبدالله بن أبي بكر قط شيئا، بل عبدالله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع، وقد روى عن نافع من هو أجل منه، وهذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته لمالك عن عبدالله بن أبي بكر، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر، «أن رسول الله ﷺ أهدى جملا لأبي جهل» وهذا من خطأ سويد وغلطه، وهذا الحديث يستند من حديث ابن عباس، حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبدالله بن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لابي جهل بن هشام، في رأسه برة من فضة، ليغيظ به المشركين(٢).

---

(١) رواه مالك مرسلا من حديث محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد هذا له رواية وليس له سماع إلا من الصحابة. وسيأتي مسندا من حديث ابن عباس.

(٢) د (٢/ ٣٦٠/ ١٧٤٩)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبدالملك، وعبيد بن محمد قالا: حدثنا عبدالله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالا جميعا: حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل، عليه برة من فضة. وقد روي عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ «أهدى في حجته مائة بدنة، فيها جمل لابي جهل»، وفي هذا اللفظ بهذا الاسناد نظر.

في هذا الحديث دليل علي استسمان الهدايا واختيارها وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة، كما أن الناقة تسمى بدنة، وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور الإبل، وهو أمر مجتمع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها: فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: (٣٢)] وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب، فقال: «أغلاها ثمناً[1]». وهذا كله مداره على

(١) حم (٢/ ٢٨٨)، (٥/ ١٥٠-١٧١-٢٦٥)، خ (٥/ ١٨٥/ ٢٥١٨)، م (١/ ٨٩/ ٨٤)، جه (٢/ ٨٤٣/ ٢٥٢٣).

صحة النية، قال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات[1]» قال الله عز وجل: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج: (٣٧)]، وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله: ليغيظ به المشركين، وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق.

(١) حديث متواتر عن يحيى بن سعيد، أخرجه: حم (١/ ٢٥-٤٣)، خ (١/ ١١/ ١)، م (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، د (٢/ ٦٥١/ ٢٢٠١)، ت (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، ن (١/ ٦٢/ ٧٥)، جه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧).

ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة

[٣٤] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه، وعن أهل بيته، إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة. قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب؟(١).

هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره، الا جويرية، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم، عن عائشة أم المؤمنين، انها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله الا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة، لا أدري ايتهما قالت.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية، عن مالك فذكره.

أما سائر أصحاب ابن شهاب، فاختلفوا في إسناده عنه، فجعله أكثرهم عنه، عن عمرة؛ وجعله بعضهم عنه، عن عروة، عن عائشة. فأما معمر، فرواه عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ما ذبح رسول الله ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع، إلا بقرة واحدة(٢). هكذا ذكره عبدالرزاق.

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، قال: حدثني من لا أتهم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن حج من أهله في حجة الوداع بقرة واحدة.

---

(١) هكذا رواه مالك مرسلا وسيأتي موصولا.

(٢) حم (٦/ ٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

وأما يونس، فذكر حديثه ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[١]. ورواه الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة[١]، وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة؛ ورواية الليث عن يونس، مع رواية ابن أخي الزهري، تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة.

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد الحمصي، قال حدثنا سليمان بن سلمة أبو أيوب، قال حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بني هاشم ببقرة. قال أبو أيوب: قلت لبقية، كم كانوا؟ قال: عدد كثير[١].

هكذا قال يونس، ومعمر، والزبيدي بقرة، لم يشكوا كما شك مالك في بدنة، أو بقرة، وكلهم جعله عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة.

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع[٢]. قال عثمان بن عمر:

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ن في الكبرى (٢/ ٤٥١/ ٤١٢٦).

وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة، عن عائشة، وفي موضع عن عروة، عن عائشة.

قال أبو عمر: الحديث لعمرة ـ والله أعلم ـ وإن كان الليث قد بين فيه عن يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة ـ والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة: حدثناه احمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبدالملك بن محمد عن الاوزاعي، عن الزهري، قال حدثني عروة، عن عائشة، قالت: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة[1].

هكذا حدث عبدالملك بن محمد الصنعاني، عن الاوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ وغيره يقول: عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وعند الاوزاعي في هذا حديث آخر، حدثناه عبدالرحمن بن عبدالله، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري، قال حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال حدثنا الاوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وكن متمتعات لم يسم عدتهن[١].

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال اخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا الوليد، عن الاوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[١].

وحدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي، قالا حدثنا الوليد عن الاوزاعي وذكره باسناده وبمعناه سواء.

قال أبو عمر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت، ومثله ما رواه ابن جريج، وكلاهما يشهد بصحة رواية ابن شهاب هذه، ويعضدها في قوله بقرة واحدة، ويعارض ظاهر حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه يومئذ البقر. وظاهر حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر[٢]؛ كل ذلك على لفظ الجمع، كذلك رواه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشة.

---

(١) د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥١)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٣)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٢٨)، ك (١/ ٤٦٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفيه الوليد بن مسلم وقد صرح بالتحديث عن ابن ماجه والحاكم.

(٢) خ (١/ ٥٢٧/ ٢٩٤) و(١٠/ ٧/ ٥٥٤٩) و(١٠/ ٢٣/ ٥٥٥٩)، م (٢/ ٨٧٣/ ١٢١١[١١٩])، جه (٢/ ٩٨٨/ ٢٩٦٣)، البغوي (٧/ ١٢٣/ ١٩١٣)، حب: الإحسان (٩/ ١٤٢/ ٣٨٣٤).

وأما ابن جريج، فأرسله قال فيه: عن عبدالرحمن بن القاسم، أنه سمع أباه يقول: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه في حجة الوداع بقرة بقرة، عن كل امرأة. ونحو ذلك هو عندي حديث مالك. وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج. فذكر الحديث. وفيه: قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه(١).

قال يحيى: فذكرت ذلك للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

وقد ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يومئذ. يعني في حجة الوداع.

ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى ابن سعيد؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دخل علينا بلحم بقر أي لم يكن لحم إبل ولا غنم، كما تقول: لحم بقر تنفي ان يكون غير بقري، وهو من بقرة واحدة.

وإذا حمل الخبران على هذا، لم يتدافعا، وصح بذلك مذهب مالك في إجازته أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالبقرة الواحدة، وفي

---

(١) خ (٣/ ٧٠٢/ ١٧٠٩)، ن في الكبرى (٢/ ٤٥٢/ ٤١٣٢) من طريق مالك.
خ (٣/ ٧١١/ ١٧٢٠)، م (٢/ ٨٧٦/ ١٢١١[١٢٥])، جه (٢/ ٩٩٣/ ٢٩٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

معناها عنده الشاة الواحدة.

واختلف الفقهاء في الاشتراك في الهدي والضحايا، فقال مالك: يجوز للرجل أن يذبح الشاة، أو البقرة، أو البدنة، عن نفسه، وعن أهل البيت؛ وسواء كانوا سبعة، أو أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عنهم، ولا يجزئ عن الاجنبيين. هذا كله قول مالك.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر، وأجاز مالك الاشتراك في الهدي التطوع على هذا الوجه، ولا يجوز عنده الاشتراك في الهدي الواجب بحال: لا في بدنة، ولا في بقرة؛ والحجة له فيما ذهب اليه من ذلك كله حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، وحديث جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أشرك عليا في هديه عام حجة الوداع، وقد قال ﷺ في بعض ضحاياه: «هذه عني، وعمن لم يضح من أمتي[1]». وهذا كله تطوع ليس باشتراك لازم على ما قال مالك رحمه الله.

وقال الشافعي، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي؛ ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة.

---

(١) حم (٣/ ٣٥٦-٣٦٢)، د (٣/ ٢٤٠/ ٢٨١٠)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ك (٤/ ٢٢٩) وصحح إسناده وأقره الذهبي. هق (٩/ ٢٦٤-٢٨٧).

وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة(١).

حدثنا عبدالله بن محمد الجهني، قال حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع فذكره.

وسنذكر بعد هذا في باب أبي الزبير من هذا المعنى ما فيه شفاء، لأنه أولى بذلك من ذكره ههنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز نحر البقر وذبحها، لأن في بعض الروايات ذبح، وفي بعضها نحر، وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: (٦٧)].

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: إن نحرت البقرة، كره ذلك وجاز، وكذلك عندهم إن ذبح الجزور.

وقال مالك: إن ذبح الجزور من غير ضرورة، أو نحرت الشاة من غير ضرورة، لم تؤكل؛ وكان الحسن بن حي يستحب نحر البقر وهو قول مجاهد، وحجة من ذهب إلى هذا، حديث أسماء: انتحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧-٢٨٠٨)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

(٢) حم (٦/ ٣٤٥)، خ (٩/ ٨٠٩/ ٥٥١٩)، م (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، جه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٠)، حب: الإحسان (١٢/ ٧٧/ ٥٢٧١).

باب منه

[٣٥] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[١].

هذا حديث صحيح عند أهل العلم، والحديبية موضع من الأرض في أول الحرم، منه حل، ومنه حرم، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلا؛ وهو واد قريب من بلدح على طريق جدة، ومنزل النبي ﷺ بها معروف ومشهور بين الحل والحرم، نزله ﷺ واضطرب به بناؤه حين صده المشركون عن البيت، وذلك سنة ست من الهجرة، ونزل معه أصحابه، فعسكرت قريش لصد النبي ﷺ بذي طوى، وأتاه الحليس بن علقمة، أو ابن زبان أحد بني الحارث بن عبدمناة بن كنانة، فأخبره أنهم قد عسكروا بذي طوى، وحلفوا أن لا يدخلها عليهم عنوة أبدا؛ وكان رسول الله ﷺ قد قصد مكة زائرا للبيت ومعظما له، ولم يقصد لقتال قريش؛ فلما اجتمعوا لصده عن البيت، بعث اليهم عثمان بن عفان يخبرهم أن رسول الله ﷺ لم يأت لحرب، وإنما جاء زائرا للبيت ومعظما لحرمته؛ فخرج عثمان حتى أتى مكة، فأخبرهم بذلك، فقالوا له: إن شئت أنت أن تطوف بالبيت فطف، وأما محمد فلا في عامه هذا؛ فقال عثمان: ما كنت لأفعل حتى يطوف رسول الله ﷺ؛ فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ أن عثمان قتل، فقال رسول الله ﷺ حين بلغه ذلك: «لا نبرح

---

(١) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨)، د (٣/ ٢٣٨/ ٢٨٠٩)، ت (٣/ ٢٤٨/ ٩٠٤)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٢)، الدارمي (٢/ ٧٨)، هق (٥/ ١٦٨-١٦٩)، البغوي (٤/ ٣٥٤/ ١١٣٠).

حتى نناجز القوم[١]»؛ ودعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، فكان الناس يقولون بايعهم على الموت، وكان جابر بن عبدالله يقول: لم يبايعنا على الموت، وإنما بايعنا على أن لا نفر، ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان، وذكر من قتله باطل، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك، ولا يدخل عليهم مكة؛ وإنه إذا كان عام قابل، خرجت قريش عن مكة، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه؛ فأقاموا بها ثلاثة إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير، فسمي عام القضية، وهو عام الحديبية؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح، قام إلى هديه فنحره، وحل من احرامه، وأمر أصحابه أن يحلوا؛ فنحر ونحروا وحلقوا رؤوسهم، وقصر بعضهم؛ فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وحلوا من كل شيء، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلموا أنه خرج زائرا للبيت ومعظما له.

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه، فقال قوم: نحر في الحل.

وقال آخرون، بل نحر في الحرم؛ وقال الله عز وجل: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: (٢٥)]، وقالوا كان بناء رسول الله ﷺ في الحل، وكان يصلي في الحرم.

ذكر محمد بن إسحاق عن الزهري، قال: كان بناء رسول الله ﷺ مضروبا في الحل، وكان يصلي في الحرم.

---

(١) قال الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث فقه السيرة (٢٥٧): ضعيف أخرجه ابن إسحاق وعنه ابن هشام (٢/ ٢٢٩) عن عبدالله بن أبي بكر مرسلا..

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ، وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدي الحرم، فقد بلغ محله.

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾. يرد قول عطاء والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: (٣٣)].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم، فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر في الحرم وغيره، وهو قول الشافعي، وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه الا في الحرم.

وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم.

وقد روي عنه اجازة نحر الهدي للمحصر في الحل والحرم، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر وابن الزبير، وهو قول مالك؛ والحجة لذلك أن الهدي تابع للتحلل قياسا على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بمنى، ومن تمت عمرته نحر بمكة؛ فكذلك المحصر ينحر حيث يحل وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض، فلا يحله الا الطواف بالبيت؛ فإن أحصر بعدو، فانه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف؛ ولا قضاء عليه، الا أن يكون صرورة، وهذا كله قول الشافعي وداود بن علي.

وقال أبو حنيفة: المحصر بالعدو والمرض سواء، يذبح هديه في الحرم، ويحل يوم النحر ان شاء، وعليه حجة وعمرة، وهو قول

الطبري.

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر، وهو قول الثوري والحسن بن صالح.

وقال مالك: من أحصر بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء، قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل اليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه- أن يقضوا شيئا، ولا يعيدوا الشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو، كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فاما من حصر بغير عدو، فانه لا يحل دون البيت، وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة، فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الحل، الا أن يكون مكيا، فيخرج إلى الحل ثم يتحلل بعمرة.

وقال الشافعي: الاحصار بمكة وغيرها سواء.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج، فلا يكون محصرا.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، ونحو ذلك قال أبو حنيفة، وهو احد قولي الشافعي.

وقال الحسن بن حي: يكون محصرا، وهو أحد قولي الشافعي أيضا.

وقال مالك: من فاته الحج، تحلل بعمل عمرة، وعليه الحج من قابل والهدي، وهو قول الثوري.

وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمرة ولا هدي عليه، وعليه الحج من قابل.

وقال الاوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج ويقضي.

واختلف أهل اللغة في لفظ الاحصار والحصر، فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو، واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر الا حصر العدو.

وقال بعضهم: يقال فيهما جميعاً أحصره، واحتج من ذهب إلى هذا، بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: (١٩٦)] وأنها نزلت بالحديبية، والحلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض.

قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق.

وقد روي عن أبي يوسف ان ذلك عليه لا بد له منه، يحلق أو يقصر.

واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين: احدهما ان الحلاق نسك، والآخر: ليس الحلاق من نسك.

واختلف العلماء أيضا في وجوب الهدي على المحصر: فقال مالك: لا هدي على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدي، وهو قول الشافعي، وأشهب.

واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين، أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم، الا عن واحد، قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه، انه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب الا رواية شذت عند أصحابه عنه، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا الا على ما نصفه عنه ههنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبدالحكم عنه أنه لا بأس بذلك، وكذلك ذكر ابن المواز.

قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في شيء من الواجب، قال وأما في العمرة تطوعا، فلا بأس بذلك، وقال ابن المواز لا يشترك في واجب ولا في التطوع، قال وارجو أن يكون خفيفا في التطوع، وروى ابن القاسم عن مالك، وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع أو واجب أو نذر أو جزاء أو فدية. قال: وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته ـ وإن كانوا أكثر من سبعة يشركهم فيها، ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، انما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الاجنبيين. وقال في موطئه: احسن ما سمعت ان الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة وهو يملكها ويشركهم فيها، فأما ان يشترك فيها ناس في نسك أو ضحية، ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها، فإن ذلك يكره.

وقال الليث بن سعد مثله في البقر والإبل.

ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك ـ حديث ابن شهاب عن عمرة، وعروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن ـ يعني انه تطوع بذلك عنهن ـ والله أعلم.

وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وأشرك رسول الله ﷺ عليا في هديه عام حجة الوداع، تطوع عنه بذلك، وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر ابن محمد من كتابنا هذا[1]، فأغنى عن اعادته ههنا.

واحتج له ابن خواز بنداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد، قال: وكذلك البدنة والبقرة، لانه دم أريق بواجب، وما زاد من احتج بهذا على ان جمع بين ما فرقت السنة.

وقال الأبهري: الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء، قال: القسمة بيع من البيوع، ولا يجوز أن يباع النسك بإجماع، فلذلك لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا.

قال أبو عمر: اجماع العلماء على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع اجازتهم الاشتراك فيه، يبطل ما اعتل به الابهري رحمه الله، ويدلك ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدي ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه في أن الهدي الذي

---

(١) حم (٦/ ٢٤٨)، د (٢/ ٣٦١/ ١٧٥٠)، جه (٢/ ١٠٤٧/ ٣١٣٥).

ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعا، فأشركهم في ثوابه. لا في الملك بالثمن، كما صنع بعلي في حجة الوداع ـ إذ أشركه في الهدي الذي ساقه تطوعا أيضا عند مالك، لانه كان مفردا ـ ﷺ، وفي المسألة ضروب من النظر.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والاوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم، وقد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدي ـ وذلك شاة ـ أجزأه شرك في بقرة، أو بدنة إذا كان ذلك الشرك سبعها أو أكثر من سبعها، ولا تجزئ البدنة، ولا البقرة عن أكثر من سبعة، وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء، وروي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وابن مسعود، وكان زفر بن الهذيل يقول: ان كان الهدي الواجب على السبعة نفر، وجب من باب واحد، مثل ان يكونوا متمتعين، أو قارنين، أو نحو ذلك، جاز لهم الاشتراك في البدنة، أو البقرة، إذا كانوا سبعة فأدنى، قال: فان اختلف الوجه الذي منه وجب عليه الدم، لم يجزهم ذلك، وكان أبو ثور يقول: ان شاركهم ذمي، أو من لايريد الهدي ـ وأراد حصته من اللحم، أجزأه من أراد منهم الهدي حصته ـ يعني إذا كانت سبع البدنة فما فوقه، ويأخذ الباقون حصصهم من اللحم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا كان فيهم ذمي، أو من لا يريد أن يهدي، فلا يجزيهم من الهدي.

ومن حجة هؤلاء في تجويزهم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، قد وجب على كل واحد منهم دم، حديث أبي الزبير عن جابر المذكور في هذا الباب، وقد رواه عن جابر غير واحد، وهوحديث صحيح.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال أخبرنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نحر البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة(١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالواحد، قال حدثنا مجالد، قال حدثني الشعبي، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة(٢).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها(٣).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا المعلى بن أسد، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا مجالد بن سعيد، قال حدثني الشعبي،

---

(١) د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٢).

(٢) حم (٣/ ٣٣٥) من طريق الشعبي به. وأخرجه من طريق عطاء: حم، م ، د، ن، هق. (انظر بعده).

(٣) حم (٣/ ٣٠٤)، م (٢/ ٩٥٦/ ١٣١٨[٣٥٥])، د (٣/ ٢٣٩/ ٢٨٠٧)، ن (٧/ ٢٥٤/ ٤٤٠٥)، هق (٥/ ٢٣٤) و(٩/ ٢٩٥).

قال سألت ابن عمر: قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة، قال: فقال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال: قلت: إن أصحاب محمد ﷺ يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة، قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، قال: ما سمعت هذا[١].

وروى الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ: «البدنة عن عشرة[٢]».

وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة[٣].

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة[٤]. وروي عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة[٥].

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قد اتفقوا على جوازها عن سبعة، واختلفوا فيما زاد، فلا تثبت الزيادة الا بتوقيف لا معارض له واتفاق.

---

(١) حم (٥/ ٤٠٥)، ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٤/ ١٤٠)، خ (٥/ ١٧٤/ ٢٥٠٧)، م (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨[٢١])، جه (٢/ ١٠٤٨/ ٣١٣٧) من طريق عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج. وأخرجه: حم (٤/ ٣٢٣) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) خ (٧/ ٥٧٥/ ٤١٧٨-٧١٧٩)، ابن خزيمة (٤/ ٢٩٠/ ٢٩٠٧).

(٤) حم (٤/ ١٤٠).

(٥) خ (٧/ ٥٦٢/ ٤١٥٤)، م (٣/ ١٤٨٣/ ١٨٥٦).

قال الاثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة، قال: لايجزئ.

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود المطرز أبو علي، قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد الجروي، قال حدثنا أبو الاشعث، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديبية: «دعوني فأنطلق بالهدي فأنحره»، فقال المقداد بن الأسود: لا والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل - إذ قالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [المائدة: (٢٤)]. ولكنا نقول: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فقال: فنحر الهدي بالحديبية، قال قتادة: كانت معهم يومئذٍ سبعون بدنة بين كل سبعة بدنة(١).

حدثنا عبدالرحمن بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا عبدالله بن هاشم، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة(٢).

---

(١) قول المقداد للنبي ﷺ لم يكن في غزوة الحديبية وإنما كان في غزوة بدر، وقد أخرج الحديث من طريق ابن مسعود: حم (١/ ٣٨٩)، خ (٧/ ٣٦٤/ ٣٩٥٢)، ك (٣/ ٣٤٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما فالحديث في صحيح البخاري كما رأيت.

(٢) م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥٣])، هق (٩/ ٢٩٥) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به. وأخرجه: حم (٣/ ٢٩٢-٢٩٣)، م (٢/ ٩٥٥/ ١٣١٨[٣٥١])، البغوي (٤/ ٣٥٥/ ١١٣١) من طرق عن أبي الزبير به.

فضل المحلقين على المقصرين

[٣٦] مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين[١].

هكذا هذا الحديث عندهم جميعا عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع ـ لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث، أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ـ ثلاثا، وللمقصرين مرة، إنما جرى يوم الحديبية حين صد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وغيرهم:

أخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون، قال حدثنا الوليد، قال حدثنا الاوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الانصاري، قال حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة[٢].

---

(١) حم (٢/ ٧٩)، خ (٣/ ٧١٥-٧١٦/ ١٧٢٧)، م (٢/ ٩٤٥/ ١٣٠١[٣١٧])، د (٢/ ٤٩٩/ ١٩٧٩)، البغوي (٧/ ٢٧٢/ ١٩٦١)، هق (٥/ ١٠٣).

(٢) حم (٣/ ٢٠-٨٩)، أبو يعلى (٢/ ٤٥٣/ ١٢٦٣)، الهيثمي (٣/ ٢٦٥) وقال: رواه أبو يعلى واللفظ له وفيه أبو ابراهيم الأنصاري، وبقية رجاله ثقات. ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في الحج (١٧٢٧) ومسلم في الحج (١٣٠١) والترمذي في الحج (٩١٣) وأبي داود في المناسك (١٩٧٩) وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٤). ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة عند البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٠٤٣).

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الاصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابي إبراهيم الانصاري، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم يوم الحديبية، الا عثمان بن عفان، وأبا قتادة، واستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة.

ووجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الاعناقي، قال حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال حدثنا ابن إسحاق، قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال رحم الله المحلقين قال: والمقصرين قالوا: يا رسول الله فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لم يشكوا[1].

وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زيان، قال حدثنا أحمد بن عبدالجبار العطاردي، قال حدثنا يونس بن بكير، قال أخبرنا ابن إسحاق ـ فذكر بإسناده مثله.

---

(١) حم (١/ ٣٥٣)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٤٥)، أبو يعلى (٥/ ١٠٦/ ٢٧١٨)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بمعناه[1]. فقد ثبت أن ذلك كان عام الحديبية حين حصر النبي ﷺ ومنع من النهوض إلى البيت وصد عنه، وهذا موضع اختلف فيه العلماء: فقال منهم قائلون: إذا نحر المحصر هديه، فليس عليه أن يحلق رأسه، لانه قد ذهب عنه النسك كله.

واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، وذلك مما يحل به المحرم من احرامه، لانه إذا طاف بالبيت حل له أن يحلق، فيحل له بذلك الطيب واللباس، فلما سقط عنه ذلك كله بالاحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل انه محصر، وممن قال بهذا القول، واحتج بهذه الحجة، أبوحنيفة، ومحمد بن الحسن، قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المحصر، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه. وخالفهم آخرون فقالوا: يحلق المحصر رأسه بعد أن ينحر هديه، وذلك واجب عليه كما يجب على الحاج والمعتمر ـ سواء.

ومن الحجة لهم أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار، قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه، وانما يسقط عنه ما حيل بينه

---

(١) خ (٣/ ٧١٦/ ١٧٢٨)، م (٢/ ٩٤٦/ ١٣٠٢)، جه (٢/ ١٠١٢/ ٣٠٣٤).

وبين عمله، وقد روي عن النبي ﷺ في الحديث المذكور في هذا الباب، ما يدل على ان حكم الحلق باق على المحصرين ـ كما هو على من قد وصل إلى البيت سواء، لدعائه للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة، وهو الحجة القاطعة، والنظر الصحيح، وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه، فالحلاق عندهم نسك يجب على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج، وعلى المحصر بعدو، والمحصر بمرض.

وقد حكى ابن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف في نوادره ـ أن عليه الحلاق أو التقصير لابد له منه.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما: ان الحلاق للمحصر من النسك، والآخر: ليس من النسك، واختلف العلماء في المحصر: هل له أن يحلق، أو يحل بشيء في الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها ـ عندنا ـ أنه لا يجوز لاحد ان يأخذ من شعره حتى ينحر هديه ـ قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: (١٩٦)] ومعنى هذا من قوله فيمن أتم حجه لا في المحصر، لانه قد تقدم قوله في المحصر انه لا هدي عليه ـ إن لم يكن ساقه معه، والحلاق عنده للحج وللمعتمر سنة، وعلى تاركه الدم، والتحلل في مذهبه عند اصحابه لا يتعلق بالحلاق، وإنما التحلل الرمى أو ذهاب زمانه، او طواف الافاضة، فمن تحلل في الحل من المحصرين، كان حلاقه فيه، ومن تحلل في الحرم، كان حلاقه فيه، والاختيار ان يكون الحلاق بمنى، فان لم يكن، فبمكة، وحيثما حلق، أجزأه من حل وحرم، ويجب حلاق جميع الرأس، أو تقصير جميعه

ـ والحلاق أفضل، الا أن النساء لا يجوز لهن غير التقصير، وحلاقهن معصية عنده، ان لم يكن لضرورة، ويجوز للمريض ان يحلق ويفتدي وينقص ذلك احرامه، وجميع محرمات الحج، لا يفسدها إلا الجماع، وقد ذكرنا أحكام الفدية على من حلق رأسه من مرض وغيره في باب حميد بن قيس ـ والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حل المحصر قبل أن ينحر هديه، فعليه دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه، وان أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدي، فعليه الجزاء، قالوا: وهو الموسر في ذلك، والمعسر لا يحل أبدا حتى ينحر أو ينحر عنه، قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين، وليس هذا عندهم موضع صيام ولا إطعام.

وقال الشافعي في المحصر: إذا أعسر بالهدي فيه قولان: احدهما لا يحل أبدا الا بهدي، والقول الآخر: أنه مأمور بأن يأتي بما قدر عليه، فان لم يقدر على شيء، خرج مما عليه، وكان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه، قال: ومن قال هذا قال يحل مكانه، ويذبح إذا قدر، فان قدر على ان يكون الذبح بمكة، لم يجزه أن يذبح الا بها، وان لم يقدر، ذبح حيث قدر، قال: ويقال لا يجزئه إلا هدي، ويقال: إذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام أو الصيام، وان لم يجد واحدا من هذه الثلاث، أتي بواحد منها إذا قدر.

وقال في العبد: لا يجزئه الا الصوم إذا أحصر، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، قال: والقول في احلاله قبل الصوم واحد من قولين، أحدهما: يحل، والآخر: لا

يحل حتى يصوم، والأول أشبههما بالقياس، لانه أمر بالإحلال للخوف، فلا يؤمر بالإقامة على خوف، والصوم يجزئه، هذا كله قوله بمصر، رواه المزني والربيع عنه، وقال ببغداد في العبد يعطيه سيده في التمتع والقران هديا، ذكر فيها الوجهين، قال: وفيها قول آخر ان أذن له بالتمتع ليس يلزمه الدم، رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه، وذكر الربيع عنه في المحصر أنه لو ذبح ولم يحلق حتى زال خوف العدو، لم يكن له الحلاق، وكان عليه الاتمام، لانه لم يحل حتى صار غير محصور، قال: وهذا قول من قال: لا يكمل إحلال المحرم الا بحلاق، قال: ومن قال يكمل إحلاله قبل الحلاق ـ والحلاق أول الإحلال، فإنه يقول: إذا ذبح، فقد حل ـ وليس عليه أن يمضي إلى وجهه إذا ذبح.

الرخصة لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى ونحوه

[٣٧] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر(١).

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، أمه كبشة بنت عبدالرحمن بن سعيد بن زرارة، وخالته عمرة بنت عبدالرحمن، كان قاضيا لعمر بن عبدالعزيز، أيام امرته على المدينة للوليد بن عبدالملك فلما ولي عمر الخلافة، ولى أبا بكر على المدينة، فاستقضى أبو بكر، أبا طوالة، وكان أبو بكر يصلي بالناس، ويتولى أمرهم، وتوفي أبو بكر بالمدينة سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

أخبرنا عبدالرحمن بن زكريا، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا الحسن ابن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة ماضية، أو حديث عمر فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.

أبو البداح بن عاصم بن عدي، لا يوقف على اسمه، أيضا، وكنيته

---

(١) حم (٥/ ٤٥٠)، د (٢/ ٤٩٧/ ١٩٧٥)، ت (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ن (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٩)، جه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٧)، ك (١/ ٤٧٨)، هق (٥/ ١٥٠)، ابن خزيمة (٤/ ٣١٩/ ٢٩٧٥).

اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبدالملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو البداح بن عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان، من بلي، من قضاعة، حليف لبني عمرو بن عوف وقد قال بعض الناس: ان لابي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وانما دخل عليه ذلك لقول ابن جريج: ان أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها ثم أراد ردها فعضلها أخوها معقل، فنزلت الآية: والصواب: تحت أبي، أبي البداح وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك، قال في هذا الحديث، عن مالك باسناده ان أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث انما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

قال أبو عمر: لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى، إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، الا ما ذكر أحمد بن خالد، عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في اسناد هذا الحديث شيئا يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك، ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا

الحديث: ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا مالك، أخبرنا عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونها في أحدهما[1].

قال أبو عمر:

هذا هوالصحيح في اسناد هذا الحديث، وأما ألفاظه: فلم يذكر فيه في البيتوتة عن منى، ومعلوم أنه رخص لهم في ذلك ولمن ولي السقاية من آل العباس، وفي رواية القطان هذه: ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي اليومين في اليوم الواحد، قدموا ذلك أو أخروه، ومالك لا يرى لهم التقديم، انما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، ثم يرمون في الثالث ليومين، لانه لا يقضى عنده شيء من ذلك حتى يجب، وغيره يقول: لا بأس بذلك كله، لأنها رخصة، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين، وعند مالك: إن الرعاة إذا رموا في اليوم الثالث، وهوالثاني من أيام التشريق، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، نفروا ان شاؤوا في بقية ذلك اليوم، فان لم ينفروا وبقوا إلى الليل، لم ينفروا اليوم الثالث من ايام التشريق، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال، وانما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي، لان غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في ايام

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال اعادها، فكذلك الرعاء ليس لهم التقديم، وانما رخص لهم في تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث، فقف على ذلك.

قال أبو عمر: لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك: ثم يرمون يوم النفر، وهو في الموطأ.

وأجمع العلماء على ان أيام التشريق كلها ايام رمي، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر.

واجمعوا ان يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك اجمعوا: ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق الثلاثة التي هي ايام منى بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق، فقال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي اية ساعة ذكر، غير أنه إذا مضت أيام منى فلا رمي، فان ذكر بعد ان يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها، فعليه الهدي، قال ابن وهب: فقلت لمالك: افرأيت الذي ينسى أو يجهل في غير يوم النحر في أيام منى، فلا يرمي حتى الليل، قال: يرمي ساعتئذ ويهدي احب الي، وهو اخف عندي من الذي يفوته الرمي يوم النحر حتى يمسي، وقال أبو حنيفة: إذا ترك رمي الجمار كلها يومه إلى الليل، وهو في ايام الرمي رماها بالليل، ولا شيء عليه، وان ترك الرمي حتى ينشق الفجر، رمى وعليه دم، قال: وان ترك من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات إلى الغد، رماهن، وعليه صدقة: نصف

صاع لكل حصاة، وان ترك اربع حصيات فما فوقهن كان عليه دم، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد، وقال أبو يوسف ومحمد: يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه، وقال الشافعي: أيام منى أيام للرمي، فمن أخر ونسي شيئا، قضى في أيام منى، فإن مضت أيام منى، ولم يرم أهراق لذلك دما إن كان الذي ترك: ثلاث حصيات، وإن كان أقل، ففي كل حصاة مد يتصدق به، وهو قول أبي ثور.

قال أبو عمر:

أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ولكن يجبره بالدم أو بالطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الاقاويل، فمن ذلك: أن مالكا قال: لو ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة، حتى خرجت أيام منى، فعليه دم، وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها، كان عليه دم، وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى ان يبلغ دما، فيطعم ما شاء، الا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم، وكذلك قال الاوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق بشيء، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعا فصاعدا، فعليه دم، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث حصيات دم، والقول الآخر

مثل قول الليث، والاول أشهر عنه.

قال أبو عمر:

وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات، وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاء الابل، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، اخبرنا أبو داود، أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، اخبرنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[1]، وهذه الالفاظ كألفاظ رواية يحيى سواء، إلا ان القعنبي وابن وهب لم يذكرا: عن منى، وكذلك يحيى القطان لم يقل فيه: عن منى، ومعلوم انهم انما رخص لهم في البيتوتة عن منى، وليس تقصير من قصر عنه بشيء، وكذلك رواه عبدالرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتوتة، لم يقل عن منى.

ذكر عبدالرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة، ان يرموا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر[1]، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه، وألفاظ الموطأ تدل على هذا، لأن قوله فيه: ثم يرمون الغد يعني من يوم النحر أو من بعد الغد ليومين، ليست أو ههنا للشك، وانما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبدالرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبدالرزاق: ثم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، ولم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، فجود اسناده ولفظه.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان: أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، ان النبي ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد او من بعد الغد لليومين، ثم يرمون يوم النفر[1]، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا الحديث: الرخصة للرعاء في ان يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الاول من ايام التشريق ليومين، ثم لا يرمون في اليوم الثالث منه ليومين، اي ذلك شاؤوا فذلك لهم على حديث مالك التخيير لهم فيه ثابت، وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ، ثم لا يرمون من الغد، فاذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم ولليوم الذي قبله، لانهم يقضون ما كان عليه ولا يقضي أحد عنده شيئا، الا بعد ان يجب عليه، وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحت الرخصة به، والذي قاله مالك في هذه المسألة: موجود في

(١) سبق تخريجه (انظر حديث الباب).

رواية ابن جريج لهذا الحديث.

أخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن اصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا ابن جريج، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوما وليلة، ثم يرمون لغد(١).

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثني ابي، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عدي عن النبي ﷺ أنه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما(٢). قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: أخطأ فيه ابن عيينة.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن ابي بكر، ومحمد، عن ابيهما، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن ابيه، ان النبي ﷺ ارخص للرعاء ان يرموا يوما، ويدعوا يوما(١).

وأما البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق، فغير جائز عند

---

(١) د (٢/ ٤٩٨/ ١٩٧٦)، هق (٥/ ١٥١)، الطحاوي (٢/ ٢٢٢).

(٢) حم (٥/ ٤٥٠)، ت (٣/ ٢٨٩/ ٩٥٤)، ن (٥/ ٣٠١/ ٣٠٦٨)، جه (٢/ ١٠١٠/ ٣٠٣٦)، هق (٥/ ١٥١)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠٠/ ٢٨٨٨)، قال أبو عيسى: هكذا رواه ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه، ورواية مالك أصح.

الجميع، إلا للرعاء، على ما في حديث أبي البداح هذا عن أبيه، ولمن ولي السقاية من آل العباس، ولا خلاف بين العلماء أن رسول الله ﷺ سن في حجته المبيت بمنى ليالي التشريق، وكذلك قال جماعة من اهل العلم، منهم مالك وغيره: ان الرخصة في المبيت عن منى ليالي منى انما ذلك للرعاء، وللعباس وولده خاصة، فان رسول الله ﷺ ولاهم عليها، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم، فلذلك ارخص له في المبيت عن منى بمكة، كما ارخص لرعاء الابل في المبيت عن منى ايام منى في ابلهم من اجل حاجتهم إلى رعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى، فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاج.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، أخبرنا محمد بن جرير، حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي، حدثنا عبدالله بن نمير، اخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ان العباس استأذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته، فأذن له.

واخبرنا عبدالله بن محمد، اخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، وابو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[1].

---

(١) خ (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٥)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠/ ٣٨٨٩) عن محمد بن عبدالله بن نمير بهذا الإسناد. وأخرجه: حم (٢/ ٢٢)، م (٢/ ٩٥٣/ ١٣١٥)، د (٢/ ٤٩١/ ١٩٥٩)، جـه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٥)، هق (٥/ ١٥٣) من طرق عن عبدالله بن نمير به.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، اخبرنا إسحاق بن إبراهيم، اخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمطلب ان يبيت بمكة ايام منى من أجل سقايته(١).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، أخبرنا أحمد ابن شعيب، اخبرنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن ابي بكر، عن ابيه، عن ابي البداح بن عاصم ابن عدي، عن أبيه، ان رسول الله ﷺ رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى . . . وذكر الحديث(٢).

واخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، اخبرنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، انه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس، فيرمي الجمار، ثم يرجع إلى مكة، فيبيت بها، لأنه كان من اهل السقاية.

واختلف الفقهاء في حكم من بات عن منى من غير الرعاء وأهل السقاية من سائر الحاج، فقال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى بمنى، فعليه دم، وكذلك عنده لو ترك المبيت الليالي كلها، عليه دم، وسئل مالك فيما ذكر اشهب وغيره عنه عمن افاض يوم النحر، فبات بمكة ليلة من ليالي منى؟ قال: أرى عليه دما. وقال ابو حنيفة، وابو يوسف ومحمد: ان كان يأتي منى فيرمي الجمار، ثم يبيت بمكة،

---

(١) خ (٣/ ٧٣٧/ ١٧٤٣)، م (٢/ ٩٥٩/ ١٣١٥)، ن في الكبرى (٢/ ٤٦٢/ ٤١٧٧)، هق (٥/ ١٥٣)، حب: الإحسان (٩/ ٢٠١/ ٣٨٩٠) من طرق عن عيسى بن يونس به.

(٢) سبق تخريجه في الباب نفسه.

فلا شيء عليه، وقال الشافعي: إذا ترك المبيت بمنى ليلة من ليالي منى، ففيها ثلاثة اقاويل: احدها: عليه مد، والثاني عليه درهم، والثالث: عليه ثلث دم، فان ترك ليلتين فكذلك على هذه الثلاثة الاقاويل: احدها مدان، والآخر درهمان، والآخر ثلثا دم، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال، فلم يختلف قوله: ان عليه دما، وقال أبو ثور: إذا بات ليالي منى كلها بمكة، فعليه دم.

قال أبو عمر: لا اعلم احدا ارخص في المبيت عن منى ليالي منى للحاج، الا الحسن البصري، ورواية رواها عكرمة عن ابن عباس. ذكر الطبري، عن يعقوب الدورقي، عن هشيم، عن ابي حرة، عن الحسن: انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج ايام منى بمكة، ويأتي منى إذا اصبح، يرمي الجمار بعد الزوال في كل يوم، وذكر عبدالرزاق عن الاسلمي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في رجل بات بمكة ايام منى؟ قال: ليس عليه شيء، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس ان يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار، وروى عطاء، عن ابن عباس قال: إذا كان للرجل متاع بمكة، فخشي عليه الضيعة إن بات بمنى، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة. وهذه الرواية أشبه، لانه خائف مضطر فرخص له، وقال ابن جريج عن عطاء: إذا جاء مكة لغير ضرورة، وبات بها، فليهرق دما، ومعمر، عن الزهري قال: إذا بات بمكة ليالي منى، فعليه دم.

قال أبو عمر:

اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى، من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما، قياسا على سائر شعائر الحج ونسكه، وأحسن ما في هذا الباب: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء العقبة، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون أحدا من الحاج يبيت من وراء العقبة، الا ادخلوه، وهذا يدل على ان المبيت من مؤكدات امور الحج، والله أعلم.

الرخصة للحائض في طواف الوداع

[٣٨] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟» قلن: بلى، قال: «فاخرجن»[1].

هذا حديث صحيح، لم يختلف في إسناده ولا في معناه، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح.

وفيه من الفقه: أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجتمع عليه، لا أعلم خلافا فيه، إلا أن طائفة منهم أبو حنيفة قالوا: لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهرا فإن طاف غير طاهر من جنب أو حائض، فيجزئه، وعليه دم، وقال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم: لا يجزئه، وعليه أن يعود اليه طاهرا ولو من بلده إن كان طوافا واجبا، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن عروة، وقد قيل: إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد، والحائض لا تدخل في المسجد، لانه موضع الصلاة، والطواف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله: «ألم تكن طافت؟» هو طواف الافاضة، وذلك ظاهر في حديث مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أم سليم أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت[2]، وفي حديث ابن شهاب، عن أبي

---

(١) خ (١/ ٥٦٣/ ٣٢٨)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٥])، ن (١/ ٢١٢/ ٣٨٩)، هق (٥/ ١٦٣).

(٢) انفرد به مالك.

سلمة، وعروة، عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت[١]، وفي حديث الاعرج، عن أبي سلمة عن عائشة قالت: خرجنا حجاجا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية[٢]، وفي حديث مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي، حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت[٣]، فهذه الآثار كلها قد أوضحت: أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طواف الافاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الافاضة، ويسميه أهل العراق: طواف الزيارة. وكره مالك أن يقال: طواف الزيارة، وهو واجب فرضا عند الجميع، لا ينوب عنه دم، ولا بد من الاتيان به، واياه عنى الله عز وجل بقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: (٢٩)] إلاَّ أن مذهب مالك في هذا الطواف: أنه ينوب عنه غيره، مع وجوبه عنده، على حسب ما بيناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي.

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضا على وجوبه، وإن كان الاجماع يغني عن ذلك، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «لعلها تحبسنا» ثم قال: «ألم تكن طافت معكن؟» فلما قيل له: بلى، قال: «فاخرجن» فلو قيل له: لم تطف، لاحتبس عليها حتى تطهر من حيضتها وتطوف، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار الصبح من يوم النحر، فقد أدرك الحج، فكل

(١) م (٢/ ٩٦٤/ ٣٨٢)، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

(٢) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

(٣) حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح. هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤).

فرض فيه سواه، يجيء به متى ما امكنه وقدر عليه، وكل سنة فيه جبرها بالدم، فالمرأة الحائض قبل طواف الافاضة، تبقى ويحبس عليها كريها حتى تطهر فتفيض، فاذا كانت قد أفاضت ثم حاضت وخرج الناس، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت، ورخص لها في أن تنفر وتدع السنة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسعته.

ذكر ابن عبدالحكم، عن مالك قال: إذا حاضت المرأة او نفست قبل الافاضة، فلا تبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما، ويحبس على النفساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم، ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم انها حامل، وليس عليها ان تعينه في العلف، قال: وان حاضت بعد الافاضة، فلتنفر، قال وان اشترطت عليه عمرة المحرم، فحاضت قبل ان تعتمر، فلا يحبس عليها كريها، ولا يرجع عليها من الكراء شيء قال: وان كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان، اقام معها ابدا، وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كريها وحده، وقال محمد ابن المواز: لست اعرف حبس الكري وحده، كيف يحبسه وحده، يعرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة.

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض:

فقال مالك: من ترك وداع البيت أساء، ولا دم عليه؛ لأن الوداع عنها من مستحبات الحج، بدليل قوله ﷺ: «فاخرجن». وفي غير هذا الحديث: «فلا إذا» وهذا تنبيه على انه لم يبق عليها من النسك شيء، ومما يدل على ذلك: ان اهل مكة والمقيمين بها، لا وداع عليهم، فعلم

انه استحباب، والمستحب إذا ترك ليس فيه دم، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء النساء، أشبه طواف المكي والمعتمر، فلا شيء فيه، وقال أبو حنيفة، والثوري، والشافعي واصحابهم: عليه دم، ومن حجتهم: ان ابن عباس كان يقول: من ترك شيئا من نسكه، فعليه دم، ومن اصحاب الشافعي من يقول: ان هذا الدم استحباب وقد اجمعوا: ان طواف الوداع، من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر، وابن عباس، وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إذا نفرتم من منى: فلا يصدر احد حتى يطوف بالبيت، فان آخر المناسك الطواف بالبيت، ونافع، عن ابن عمر، عن عمر، مثله، ومعمر، عن ايوب، عن نافع، وعن الزهري، عن سالم، ان صفية بنت ابي عبيد حاضت يوم النحر بعدما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت، فطافت، فكان آخر عهدها بالبيت، قال الزهري: وأخبرني طاوس: انه سمع ابن عمر قبل ان يموت بعام او بعامين يقول: اما النساء: فقد رخص لهن، قال الزهري: ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب، قال معمر: وأخبرنا ابن طاوس، عن ابيه، أنه سمع ابن عمر يقول: لا ينفرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع اصحابه، ثم جلست اليه من العام القابل: فسمعته يقول: اما النساء فقد رخص لهن، قال عبدالرزاق: واخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، ان زيد بن ثابت، وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس: تنفر، وقال زيد: لا تنفر، فدخل زيد على عائشة، فسألها:

فقالت: تنفر، فخرج زيد وهو يتبسم، ويقول: ما الكلام الا ما قلت.

قال أبو عمر: هكذا يكون الانصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم، والله المستعان.

قال أبو عمر: كل من لم يطف طواف الوداع، وأمكنه الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه، رجع فطاف ثم نفر، وقد كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من مر الظهران، وقال مالك: هذا عندي بعيد، وفيه ضرر داخل على الناس، وانما يرجع إلى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن عليه في انصرافه ضرر، يقال: ان بين مر الظهران ومكة، خمسة عشر ميلا، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع البيت، إذا كان عليه قادرا، فان نفر ولم يودع، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم، وقال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل ان تطوف للافاضة، فانها تقيم حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت للافاضة، ثم تخرج إلى بلدها، قال مالك: وليس عليها ان تعينه في العلف.

قال أبو عمر: فهذان الطرفان، قد مضى حكمهما أو الاجماع والاختلاف فيها، وبقي الطواف الثالث، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة إذا لم يخش فوت عرفة، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه، واختلفوا فيمن قدم مكة، وهو قادر على الطواف، غير خائف فوت عرفة، فلم يطف، فقال مالك بن أنس فيمن قدم يوم عرفة: إن شاء أخر الطواف إلى يوم النحر، وان شاء طاف وسعى، ذلك واسع كله، قال: وان قدم يوم التروية، فلا يترك الطواف.

قال أبو عمر: فان تركه، فتحصيل مذهب مالك والشافعي: ان عليه لتركه دما، والدم عندهم خفيف في ذلك، لأنه نسك ساقط عن المكي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة، وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف، ومحمد: إذا ترك الحاج طواف الدخول، فطاف طواف الزيارة، رمل في ثلاثة اشواط منه، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء، وقال أبو ثور: ان ترك الحاج إذا قدم مكة، الطواف للدخول، وهو بمكة، حتى اتى منى، كان عليه دم، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه.

قال ابو عمر:

حجة من أوجب فيه الدم: أن النبي ﷺ فعله في حجته، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهو المبين عن الله مراده، فصار من مناسك الحج وسننه؛ فوجب على تاركه الدم، وحجة من لم ير فيه شيئا: ان الله لم يامر بذلك الطواف ولا رسوله، ولا اتفق الجمع على وجوبه سنة، والقول الاول اصح واقيس، والله أعلم.

باب منه

[٣٩] مالك، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت(١).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه أيضا من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة، أن أم سليم، استفتت رسول الله ﷺ: بمعناه، وهذا أيضا منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة، قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

وأما حديث أبي سلمة، عن عائشة في ذلك: فحدثناه محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفر»(٢) ورواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة عن عروة، عن عائشة مثله، ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة مثله بمعناه.

---

(١) انفرد به مالك.

(٢) م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٢])، جه (٢/ ١٠٢١/ ٣٠٧٢)، هق (٥/ ١٦٢).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا حمزة بن محمد، حدثنا أحمد ابن شعيب، أخبرنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد، أخبرني أبي، عن جدي، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي سلمة، أن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ، فأفضنا يوم النحر، وحاضت صفية، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله: إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا[1]» وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن ابي هريرة: أن صفية حاضت، الحديث. والصواب عند أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما تقدم في باب عبدالله بن أبي بكر من كتابنا هذا والحمد لله. وبه التوفيق.

---

(١) خ (٣/ ٧٢٣/ ١٧٣٣) من طريق الأعرج عن أبي سلمة. وأخرجه: حم (٦/ ٨٥)، م (٢/ ٩٦٥/ ١٢١١[٣٨٦]) من طرق عن أبي سلمة به.

باب منه

[٤٠] مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن صفية بنت حيي حاضت، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا[١]».

صفية هذه بنت حيي بن أخطب، إحدى أزواج النبي ﷺ قد ذكرناها وأخبارها في كتاب النساء من كتاب الصحابة، وقد مضى القول في معاني هذا الحديث وما فيه للسلف والخلف من المذاهب والوجوه في باب عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا إن شاء الله.

---

(١) خ (٣/ ٧٤٧/ ١٧٥٧)، هق (٥/ ١٦٢)، البغوي (٧/ ٢٣٣/ ١٩٧٤)، حب: الإحسان (٩/ ٢١٢/ ٣٩٠٢) من طريق مالك. وآخرجه: حم (٦/ ٩٩-١٩٢-٢٠٧)، م (٢/ ٩٦٤/ ١٢١١[٣٨٤])، ت (٣/ ٢٨٠/ ٩٤٧) وقال: حديث عائشة حسن صحيح. من طرق عن عبدالرحمن بن القاسم به.

باب منه

[٤١] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا»، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت، فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذا[1]».

هذا حديث لا خلاف بين فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام في القول به، وأن المرأة إذا حاضت بعد طوافها بالبيت طوافها للإفاضة، أنها تنفر ولا تنتظر طهرها لطواف الوداع، وأن طواف الوداع ساقط عنها، ولا شيء في ذلك عليها؛ ولا يحبس عليها كري ولا غيره اتباعا لهذا الحديث، وهو أمر مجتمع عليه عندهم، وقد ذكرنا هذه المسألة وما فيها عن السلف، وما يجب في المرأة لو كان حيضها قبل طواف الإفاضة، وما في ذلك كله ووجوهه ممهدا في باب عبدالله ابن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله.

(١) د (٢/ ٥١٠/ ٢٠٠٣)، هق (٥/ ١٦٢)، الطحاوي (٢/ ٢٣٤).

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل

[٤٢] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها(١).

قال نافع: وكان عبدالله يفعل ذلك، وهذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغوب فيه، كما يستحبون أن لا يكون اهلال المحرم من ذي الحليفة وغيرها الا بإثر صلاة، لان رسول الله ﷺ كذلك كان احرامه بإثر صلاة صلاها يومئذ، وليس شيء مما في هذا الحديث من سنن الحج ومناسكه التي يجب فيها على تاركها فدية، أو دم عند أهل العلم، ولكنه حسن كما ذكرت لك عند جميعهم الا ابن عمر، فإنه جعله سنة، وهذه البطحاء المذكورة في هذا الحديث يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وقال مالك في الموطأ: لا ينبغي لاحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعا إلى المدينة حتى يصلي به ما بدا له، لانه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به.

وقال أبو حنيفة: من مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة، فإن أحب أن يعرس به حتى يصلي فعل، وليس عليه ذلك بواجب.

وقال محمد بن الحسن ـ محتجا له ـ: بلغنا أن رسول الله ﷺ عرس به، وان ابن عمر أناخ به، وليس ذلك عندنا من الامر الواجب، انما هو مثل المنازل التي نزل بها رسول الله ﷺ من منازل طريق مكة، وبلغنا أن ابن عمر كان يتبع آثاره تلك فينزل بها، فلذلك فعل مثل

---

(١) خ (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠).

ذلك بالمعرس، لا أنه كان يراه واجبا على الناس، ولو كان واجبا، لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه للناس ما يقفون عليه.

وقال إسماعيل بن إسحاق: ليس نزوله ـ ﷺ ـ بالمعرس كسائر منازل طريق مكة، لانه كان يصلي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس انما كان يصلي نافلة، ولا وجه لمن زهد الناس في الخير، قال: ولو كان المعرس كسائر المنازل، ما أنكر ابن عمر على نافع ما توهمه عليه من التأخر عنه.

قال: وحدثنا أبو ثابت، عن ابن أبي حازم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، ان ابن عمر سبقه إلى المعرس، وأبطأ عليه نافع، فقال له: ما حبسك؟ قال: فأخبرته، فقال: ظننت أنك أخذت الطريق الاخرى، لو فعلت لأوجعتك ضربا.

وروى الليث عن نافع مثله، قال إسماعيل، وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، عن عبدالعزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ نزل في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: انك ببحطاء مباركة[1].

قال أبو عمر: وأما المُحَصَّبُ فموضع قرب مكة في أعلى المدينة، نزله أيضا رسول الله ﷺ، وكان مالك وغيره يستحبون النزول به والمبيت والصلاة فيه، وجعله بعض أهل العلم من المناسك التي ينبغي للحجاج نزولها والمبيت فيها، وأكثرهم على أن ذلك ليس من مناسك الحج ومشاعره في شيء ـ وهو الصواب ـ والمحصب يعرف بالابطح، والبطحاء أيضا خيف بني كنانة، والخيف: الوادي.

---

(١) حم (٢/ ٩٠)، م (٢/ ٩٨١/ ١٣٤٦)، طب في الكبير (١٢/ ٢٩٩/ ١٣١٧٢).

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت[١].

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله.

وروى أيوب، وحميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله سواء حرفا بحرف، ذكره حماد بن سلمة، عن أيوب وحميد جميعا.

وروى الاوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة ـ يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب ـ وذكر الحديث.

وروى معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ ـ في حجته ـ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، يعني المحصب، وذكر الحديث.

وروى هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: المحصب ليس بسنة، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

---

(١) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).

باب منه

[٤٣] قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل ـ يعني من حجته ـ حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبدالله بن عمر أناخ به.

قال أبو عمر:

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لان مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك[١].

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها[٢]، قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها الا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الابطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله ﷺ في حجته قبل دخوله مكة، وفي

(١) خ (٣/ ٤٩٩/ ١٥٣٢)، م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧)، د (٢/ ٥٣٥/ ٢٠٤٤)، ن (٥/ ١٣٦/ ٢٦٦٠).

(٢) م (٢/ ٩٨١/ ١٢٥٧[٤٣٢]).

خروجه عنها منصرفا، فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحارث بن مسكين ـ قراءة عليه ـ وأنا أسمع ـ عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به(١).

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ـ أن عبدالله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت(٢).

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا ـ إن شاء الله ـ بخيف بني كنانة يعني المحصب(٣).

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم، أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح(٤).

---

(١) خ (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٤)، الدارمي (٢/ ٥٥)، هق (٥/ ١٦٠)، البغوي (٧/ ٢٣٠/ ١٩٧١).
(٢) خ (٣/ ٧٥٥/ ١٧٦٨).
(٣) حم (٢/ ٢٣٧)، خ (٣/ ٥٧٧/ ١٥٨٩) و(٧/ ٢٤٤/ ٣٨٨٢)، م (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٣[٣٤٤]).
(٤) م (٢/ ٩٥١/ ١٣١١[٣٤٠]).

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ أنها لم تكن تفعل ذلك ـ وقالت: إنما نزله النبي ﷺ لانه كان منزلا أسمح لخروجه(١).

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ لانه كان أسمح لخروجه(١).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس المحصب بشيء، انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (٢).

قال أبو عمر:

يقال أيضا للمحصب الابطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبدالله بن داود، قال حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب بالابطح، فقال: قال ابن عباس: انما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ(٢).

وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو بالابطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد

---

(١) خ (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٥)، م (٢/ ٩٥١/ ١٣١١)، د (٢/ ٥١٣/ ٢٠٠٨)، ت (٣/ ٢٦٤/ ٩٢٣)، جه (٢/ ١٠١٩/ ٣٠٦٧).

(٢) خ (٣/ ٧٥٣/ ١٧٦٦)، م (٢/ ٩٥٢/ ١٣١٢).

ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن ابن شهاب، أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق ابن شعبان: انما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك الليلة ليلة الحصبة.

باب منه

[٤٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالابطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رغبتي، فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ وقد رجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ـ رحمه الله ـ قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما البتة[1].

قال أبو عمر: هذا حديث مسند صحيح، والذي يستند منه قوله: فقد رجم رسول الله ﷺ وأما سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب فمختلف فيه: قالت طائفة من أهل العلم: لم يسمع من عمر شيئا ولا أدركه ادراك من يحفظ عنه، وذكروا ما رواه ابن لهيعة، عن بكير بن الاشج، قال: قيل لسعيد بن المسيب: أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: لا.

---

(١) حم (١/ ٣٦-٤٣) مختصرا من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به.
ت (٤/ ٢٩/ ١٤٣١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر به، وقال: حديث حسن صحيح.

وقال آخرون: قد سمع سعيد بن المسيب من عمر أحاديث حفظها عنه، منها: هذا الحديث، ومنها قوله حين رأى البيت، وزعموا أن سعيد بن المسيب شهد هذه الحجة مع عمر، وحفظ عنه فيها أشياء وأداها عنه، وهي آخر حجة حجها عمر، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام، وقتل بعد انصرافه من حجته تلك لاربع بقين من ذي الحجة سنة أربع وعشرين.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر ابن الخطاب؟ قال: نعم، قال ابن وضاح: ولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر، وسمع منه كلامه الذي قال حين نظر إلى الكعبة: اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. كذلك قال لي ابن كاسب وغير واحد ابن وضاح يقوله.

قال أبو عمر:

أصح ما قيل في قوله يقصد أنه لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقد قيل لسنتين بقيتا.

وقال مالك والليث: كان سعيد بن المسيب يقال له راوية عمر.

وذكر الحلواني فقال: حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن بكير بن الاخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمر يقول على هذا المنبر: لا أجد أحدا جامع ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل الا عاقبته.

قال الحسن بن علي الحلواني: وحدثنا الاصمعي، قال حدثنا طلحة ابن محمد بن سعيد بن المسيب، عن سعيد بن المسيب، قال أنا في

الغلمة الذين جروا جعدة العقيلي إلى عمر.

قال: وحدثنا عبدالصمد، قال حدثنا شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت؟ قلت: من مزينة، فقال: إني لأذكر اليوم الذي نعى فيه عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني إلى الناس على المنبر، وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر.

قال أبو عمر:

معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر: أخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. قال سفيان: وقد سمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظه يومئذ[1].

قال أبو عمر:

قول ابن عيينة: وقد سمعته من الزهري بطوله- يعني حديث السقيفة، وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم.

---

(١) حم (١/ ٢٩-٤٠-٤٧)، خ (١٣/ ١٦٥/ ٦٨٢٩)، م (٣/ ١٣١٧/ ١٦٩١)، د (٤/ ٥٧٢/ ٤٤١٨)، ت (٤/ ٣٠/ ١٤٣٢) وقال: حسن صحيح وروي عن غير وجه عن عمر رضي الله عنه. جه (٢/ ٨٥٣/ ٢٥٥٣)، الدارمي (٢/ ١٧٩) من طرق عن ابن شهاب به.

وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره، رواه عن مالك جماعة، منهم : ابن وهب، وإسحاق بن محمد الفروي، وعبدالعزيز بن يحيى، وجويرية بن أسماء.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس(١).

وأخبرنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية ابن أسماء، عن مالك، عن الزهري، أن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف - فذكرا حديث السقيفة بطوله، وفيه قال عمر: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي، فمن وعاها وعقلها، فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ان لا يعيها، فلا أحل له أن يكذب علي، ان الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ـ إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف ـ وذكر الحديث بتمامه(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) حم (١/ ٥٥)، خ (١٣/ ١٧٤/ ٦٨٣٠).

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب، عن عبيدالله ، عن ابن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء ـ إذا أحصن إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف[1].

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا، أقيم الحد على الزاني، وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم ينزع عنه، واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة: هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا؟ ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل، فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد، ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد ـ إن كانت أمة ـ إذا لم يعلم ذلك، قالوا: وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله الا يقين من بينة نكاح أو ملك يمين.

وقال مالك: إذا وجدت امرأة حاملا فقالت: تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة على ما ذكرت لك، أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها، والا أقيم عليها الحد، هكذا رواه ابن عبدالحكم وغيره عن مالك.

وقال ابن القاسم: ان كانت طارية غريبة فلا حد عليها، والا أقيم عليها الحد، وهو قول عثمان البتي، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حد عليها الا أن تقر بالزنا، أو تقوم بذلك عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة.

---

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

وروى حديث السقيفة بتمامه عن ابن شهاب ـ عقيل، ويونس، ومعمر، وابن إسحاق، وعبدالله بن أبي بكر، وغيرهم.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى.

وحدثنا عبدالوارث، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد، وهو أتم عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال: أيها الناس، ان الرجم حق، فلا تخدعن عنه، وان آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وإنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا[1].

قال أبو عمر:

الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه هذه الفصول الستة، وأهل السنة على التصديق بها، وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم ﷺ ولا خلاف بين علماء المسلمين: ـ أهل الحديث والرأي ـ أن المحصن إذا زنى حده الرجم، وجمهورهم يقول: ليس عليه مع الرجم شيء، ومنهم من يقول يجلد ويرجم ـ وهوقليل، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب، عن

(١) سبق تخريجه في الباب نفسه.

عبيد الله، عن زيد بن خالد من هذا الكتاب ـ والحمد لله.

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن شداد ـ أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن، ولم يكتبه عثمان في المصحف، ولا جمعه أبو بكر في الصحف، وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريره ههنا.